

المسؤولية الجزائية في وسائل الاتصال الحديثة

الدكتور/ مسعود بن حميد بن مسعود المعمرى*

المخلص:

إن انتشار برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، والتزايد الكبير في عدد مستخدميها سمح لأفراد المجتمع بالتعبير عن آرائهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بكل سهولة ويسر، وانتشار هذا النوع من البرامج مع عدم الاستخدام الأمثل لها قد ولد العديد من الجرائم من قبل المستخدمين لها، وأصبحت خطورتها الإجرامية وضررها الواسع يهدد النول وحقوق أفرادها وحرياتهم، ويؤدي إلى خرق الأمن وإثارة الفوضى الأمر الذي يحتم على الدول سن القوانين التي تحد من هذه المخاطر وفرض العقوبات الملائمة؛ لجسامة الجرم المرتكب من قبل المستخدم؛ وذلك لتحقيق أهداف العقوبة، وهذا ما سارت عليه السلطنة، كما أن ذلك يستلزم التركيز والبحث والتعمق في هذه البرامج من حيث طبيعتها وخصائصها وأنواعها والجرائم التي ترتكب من قبل مستخدمي هذه البرامج؛ وذلك من أجل إبرازها للمهتمين في هذا الجانب ونطاق المسؤولية، لكي يعرف المستخدمين حقوقهم والتزاماتهم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية، كما أن القيام بدراسة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بالسلطنة في جرائم برامج التواصل الاجتماعي لتبيان ما سار عليه التطبيق العملي في المحاكم عند التعامل مع مثل هذه الجرائم وكيفية التعامل معها.

استخدمت الدراسة الأسلوب الوصفي التحليلي والمقارن لدراسة هذه الظاهرة وتوصلت إلى النتائج الآتية:

أولاً: ضرورة إصدار تشريع خاص بالإجراءات أو إجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية لهذا النوع من الجرائم.

ثانياً: تكثيف الجهود الإعلامية والاهتمام بها لتقوم بدورها الكبير في الحدث من الآثار السلبية لوسائل الاتصال الحديثة.

ثالثاً: تأكيد دور التعاون العربي الإقليمي والمؤسسات الدولية في مجال محاربة هذا النوع من الجرائم، وهي الجرائم الخاصة بجرائم وسائل الاتصال الحديثة ومحاولة إيجاد برامج جديدة قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية جزائية - برامج الاتصال الحديثة - جرائم - جهود تشريعية.

*أستاذ مشارك بقسم القانون العام - كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس.



Criminal Responsibility Against the Use of Modern Means of Communication

Dr. Masaud Humaid Masaud Al-Mamari*

Abstract:

With the new wave of globalization and the spread of modern technology, social media platforms enable community members to express their political, social, economic, and other opinions more easily. The spread these programs and the great increase in the number of users of social media programs, many crimes are generated from the misuse of these programs. These crimes threatening states, the rights and freedoms of their members, and lead to breaching security and causing chaos, which makes it imperative for states to enact laws that Limit these risks and impose appropriate penalties for the seriousness of the offense committed by the user.

The study used analytical framework to investigate this issue and conclude that:

First, it is necessity to issue a procedure-specific legislation or to amend the Criminal Procedures Law for this type of crime,

Second, intensifying media efforts and encourage them to play their major role in explaining the negative effects of modern social media

Third, emphasizing the importance of regional Arab or international cooperation in the field of combating crimes of modern, borderless means of communication.

Keywords: Penal Responsibility - Modern Social Media Programs – Crimes - Legislative Efforts.

* Associate Professor, Department of Public Law, College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمة

إن المسؤولية لا تتوفر إلا إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بنص القانون ويعاقب عليه، والجريمة هي كل فعل أو امتناع يشكل خروجاً على نص من نصوص التجريم يقرر له المشرع عقوب، سواء أكان النص المعتبر وارداً ضمن نصوص قانون الجزاء أو القوانين الخاصة أو في أي قانون عقابي آخر ذا صلة بالجريمة التقليدية تتخذ من المكان والزمان والظروف مفردات لها بشكلها المادي الملموس بينما تشذ وتختلف جرائم تقنية الاتصال عن هذا كله، وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث مسبقاً بمبحث تمهيدي:

من المعلوم تشريعاً بأن حرية الرأي والتعبير سواء بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون، حيث نص النظام الأساسي للدولة على ذلك في الباب الثالث المتعلق بالحقوق والحريات العامة، كما أن وسائل التعبير عن الرأي تنوعت بعد الثورة الحقيقية في مجال وسائل تقنية المعلومات الحديثة، وأصبح النشر بسهولة من خلال الشبكة المعلوماتية، وقد نتج عن هذه الثورة انتشار للمعلومات، وتولد عنها جرائم عديدة مما حدا بالتشريعات أن تتدخل لفرض الحماية لحقوق وحريات الأفراد، وقد أفرزت التقنية الحديثة برامج للتواصل الاجتماعي، وهي -كما يتبين من سماها- خصصت من أجل التواصل والصدقة وتبادل المعلومات بين أفراد المجتمع الداخلي والمجتمع الدولي، إلا أنه نتج عنها جرائم خطيرة جداً تهدد النظام العام والآداب العامة، وتهدد حياة الأفراد الخاصة، وتهدد أمن الدول الداخلي والخارجي.

إن برامج التواصل الاجتماعي ذات خطورة جسيمة في حال استغلالها لارتكاب جرائم تهدد أمن الدولة، ولنا في دولنا العربية خير مثال؛ إذ ساعدت هذه البرامج في تهيج الشعوب وتحريك الثورات والتحريض والنيل من مكانة الدول، الأمر الذي أدى إلى تفكيك كيانات تلك الدول ونال من أمنها واستقرارها؛ لذلك وجب على الدول أن تواكب هذه التغيرات والتطورات، فتصدر القوانين التي تجرم الأفعال التي من الممكن أن يلاحق من خلالها

أفراد المجتمع جزائياً في حال اقترافهم لأي جرم، وبما يكفل حرية الرأي والتعبير ويجعلها في حدود القانون.

وضع المشرع العماني عدداً من النصوص في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات للحد من جرائم برامج التواصل الاجتماعي، وقد صدر القانون بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢م) بتاريخ ٦ فبراير ٢٠١١م، وعليه يمكن مساءلة كل من ارتكب بواسطة إحدى برامج التواصل الاجتماعي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وإيقاع العقوبات الأصلية والتبعية عليه.

أهمية البحث:

أتاحت برامج التواصل الاجتماعي لأفراد المجتمعات التعبير عن آرائهم السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية وغيرها بكل سهولة ويسر، كما كشفت هذه البرامج عن توجهاتهم ومشاعرهم وحياتهم اليومية، الأمر الذي يتيح إمكانية الوصول إلى كثير من المعلومات عن مرتكب أي جرم والوصول إليه من قبل جهة الاستدلال دون هدر للوقت والجهد والمال، كما يستطيع المستخدم التواصل مع أفراد المجتمع الدولي والداخلي؛ فيتمكن من إشباع غريزة داخلية تتمثل في كونهم مدنيين بطبعهم خاصة في مجتمعنا الإسلامي التي يعد فيه التعاون والتواصل والتكاتف بين البشر وحسن المعاملة جزءاً من ديننا الحنيف، وستجد الفطرة البشرية أرضاً خصبة لها .

إن انتشار برامج التواصل الاجتماعي الحديثة، والتزايد الكبير في عدد مستخدميها ولد العديد من الجرائم؛ وذلك لسوء استعمالها من قبل المستخدمين، وقد أصبحت خطورتها الإجرامية وضررها الواسع يهدد الدول وحقوق أفرادها وحياتهم، ويؤدي إلى خرق الأمن وإثارة الفوضى؛ الأمر الذي يحتم على الدول سن القوانين التي تحد من هذه المخاطر وفرض العقوبات الملائمة لجسامة الجرم المرتكب من قبل المستخدم وذلك لتحقيق أهداف العقوبة، وهذا ما سارت عليه السلطنة، وهذا يستلزم التركيز والبحث والتعمق في هذه البرامج من حيث طبيعتها وخصائصها وأنواعها والجرائم التي ترتكب من قبل مستخدمي هذه البرامج

لإبرازها للمهتمين بهذا الجانب ونطاق المسؤولية؛ لكي يعرف المستخدمون حقوقهم والتزاماتهم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية والتبعية، كما أن القيام بدراسة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية بالسلطنة في جرائم برامج التواصل الاجتماعي؛ لتبيان ما سار عليه التطبيق العملي في المحاكم عند التعامل مع مثل هذه الجرائم، وكيفية التعامل معها.

مشكلة البحث:

يقع كثير من الأفراد في الممارسة الخاطئة دون إدراك للعواقب، وقد تنور الصعوبة لدى الكثيرين في تحديد المسؤولية الجزائية لمستخدمي برامج التواصل الاجتماعي؛ وذلك؛ لأن النظام الأساسي للسلطنة كفل لأفراد المجتمع حرية الرأي والتعبير في حدود القانون، وبما لا يؤثر على المبادئ الأساسية للمجتمع إلا أن كثيراً من مرتكبي جرائم التواصل الاجتماعي لا يدرك حدود الحرية وما قد تشكله ممارسته عبر هذه البرامج من جرم يمكن أن يقع -بناء عليه- تحت طائلة المسؤولية، وعليه سيتم توضيح حدود الحرية في هذه الدراسة عند الحديث عن المسؤولية الجزائية، بالإضافة إلى أن كثيراً من الكتب القانونية والبحوث تطرقت إلى الجرائم المتعلقة بتقنية المعلومات بوجه عام، وبينت الجرائم التي ينتج عنها إلا أن الكتب والبحوث المتعلقة بجرائم برامج التواصل الاجتماعي الحديثة خصوصاً تُعد قليلة جداً، كما أنه لم يُتطرق إلى جرائم التواصل الاجتماعي وفقاً للتشريع الوطني العماني، ولا توجد دراسات في هذا الشأن.

منهجية البحث:

سأتبع في إعداد هذا البحث الأسلوب الوصفي من خلال قراءة النصوص القانونية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات واستنباط الغاية التشريعية منها وتفسيرها وتبيان الأفعال المكونة للنشاط الجرمي خاصة عند إبراز جرائم برامج التواصل الاجتماعي الواقعة على المجتمع والجرائم الواقعة على الأفراد ونطاق المسؤولية والعقوبات؛ وذلك للوصول إلى التحليل السليم الذي يجد تأصيله من خلال النصوص، الأمر الذي يستلزم البحث في

المواضيع ذات الصلة وإن كانت قليلة إلا أنها ستسهّل على الباحث الوصول إلى الغاية من الدراسة:

وسأتبع أسلوب البحث المقارن متى ما تطلب ذلك خاصة فيما يتعلق بالمبحث التمهيدي عند الخوض في طبيعة برامج التواصل الاجتماعي، وذلك من خلال الرجوع إلى المفاهيم التي أوضحتها القوانين ذات الصلة بذات الجرائم في قوانين الدول الأخرى ومقارنته بما أوضحته النصوص الموضوعية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بالسلطنة.

خطة البحث:

تنقسم إلى مبحث تمهيدي ومبحثين، حيث تحدثنا في المبحث التمهيدي عن طبيعة برامج التواصل الاجتماعي وأهميتها وقسمناه إلى مطلبين تناول الأول، ماهية ومفهوم برامج التواصل الاجتماعي والمطلب الثاني، نتطرق إلى خصائص وأنواع برامج التواصل الاجتماعي، وأفردنا المبحث الأول لتناول أحكام المسؤولية الجزائية، وتم تقسيمه إلى مطلبين الأول، تناول ماهية المسؤولية الجزائية، والثاني خصص لأركان المسؤولية الجزائية، والمبحث الثاني يتناول الحديث عن المسؤولية الجزائية في الجريمة المستحدثة، وقسم إلى عدة مطالب تناول المطلب الأول، ماهية الجريمة المستحدثة، والمطلب الثاني تحدث عن دوافع ارتكاب الجريمة المستحدثة، وخصص المطلب الثالث للحديث عن أطراف الجريمة المستحدثة، وختمنا بالمطلب الرابع الذي تناول جهة التحقيق في الجريمة المستحدثة، وأخيرا المبحث الثاني الذي تناولنا فيه جهود سلطنة عمان في مواجهة جرائم وسائل الاتصال التقنية الحديثة، وتم تقسيمه إلى مطلبين يتبعهما عدة فروع، خصصنا المطلب الأول للجهود التشريعية في السلطنة لمواجهة جرائم وسائل الاتصال الحديثة، وتناولنا في المطلب الثاني الجهود الأخرى في مواجهة جرائم وسائل الاتصال الحديثة في السلطنة، ثم خالصنا في ختام البحث إلى عدة نتائج ومجموعة من التوصيات التي نأمل أن يتم الأخذ بها عند مراجعة القوانين محل البحث، ثم أخيراً أرفقنا قائمة بالمراجع التي تم الرجوع إليها.

المبحث التمهيدي

طبيعة برامج التواصل الاجتماعي وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

قبل الخوض في أي دراسة علمية لإبد من المبحث التمهيدي الذي يمثل المدخل للتعريف بالموضوع محل البحث، وحيث إن موضوع الدراسة سوف يتطرق إلى المسؤولية الجزائية عن جرائم برامج التواصل الاجتماعي الحديثة؛ لذلك لابد من الخوض في طبيعة هذه البرامج من حيث تبيان ماهية هذه البرامج وما تتمتع به من خصائص تميزها عن غيرها من برامج عالم التكنولوجيا الذي شكل ثورة حقيقية في عالم البشرية ومنها سيسلط الضوء على بعض الأنواع الأكثر شهرة في عالم برامج التواصل الاجتماعي، عليه فإن ما سيرد سيتطرق إليه من خلال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: ماهية ومفهوم برامج التواصل الاجتماعي.**
- **الفرع الأول: ماهية برامج التواصل الاجتماعي.**
- **الفرع الثاني: مفهوم برامج التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثاني: خصائص وأنواع برامج التواصل الاجتماعي.**
- **الفرع الأول: خصائص برامج التواصل الاجتماعي.**
- **الفرع الثاني: أنواع برامج التواصل الاجتماعي.**
- **المطلب الثالث: أهمية مواقع التواصل الاجتماعي.**
- **الفرع الأول: دور مواقع التواصل الاجتماعي في الإعلام.**
- **دور مواقع التواصل الاجتماعي جمع الاستدلالات والتحقيق.**

المطلب الأول

ماهية ومفهوم برامج التواصل الاجتماعي

تعد برامج التواصل الاجتماعي أحد أهم وسائل الإعلام التي يعتمد عليها أفراد المجتمع في ممارسة حرية الرأي والتعبير، لاسيما وأن ماهيتها أعطتها تلك الأهمية؛ كونها تلامس جوهر رغبات الأفراد وتتناغم مع توجهاتهم في حياتهم اليومية، عليه سنتطرق في هذا

المطلوب إلى ماهية برامج التواصل الاجتماعي، ومن ثم سنتناول البرامج من جهة التعريف بها.

الفرع الأول

ماهية برامج التواصل الاجتماعي

إن الثورة العالمية في مجال التكنولوجيا والشبكة العالمية أبرزت لنا برامج التواصل الاجتماعي التي تتضمن من حيث تكوينها مجموعة من التطبيقات التي يمكن للراغبين في الاشتراك فيها أن يقدم على تحميل التطبيق على إحدى وسائل تقنية المعلومات الخاصة به كأجهزة الحاسب الآلي وأجهزة الاتصال ويتحقق ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية العالمية فيتم من خلالها الارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها^(١).

أن لبرامج التواصل الاجتماعي طبيعة تعاقدية من حيث طريقة الدخول إليها وما تطلبه من تسجيل لبيانات المستخدم ووضع بعض البيانات المهمة عنه في البرنامج، وإلزام المستخدم على الموافقة لشروط البرامج بحيث لا يملك المستخدم سوى الموافقة دون الدخول في نقاش أو حوار حول الشروط التي وضعت من قبل القائمين عليه ومدى إمكانية التغيير والتعديل فيها^(٢).

إن طبيعة عمل هذه البرامج والعلاقة التعاقدية بين الطرفين والموافقة على التسجيل تفسح المجال للمستخدم للدخول في علاقات مع مجموعة من الأفراد الذين قد يعرفهم وقد لا يعرفهم، كما أنها تتيح لهم الدخول مع مجموعات من المجتمع المحلي والمجتمع العالمي، بل أنها تتيح لهم الحصول على معلومات عن الأشخاص المستخدمين للبرامج الذين لولاه لما أستطاع خلال فترات حياته معرفتهم جميعاً، كما أن العلاقات التي تنشأ بين الأفراد من الممكن للمستخدم أن يجعلها تحت نطاق الخصوصية والسرية بحيث لا يمكن للعامة

(١) المادة (١) الفقرة (ج) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. رقم ١٢ / ٢٠٠٨.

(٢) د. رمزي رشدي الدبك، جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، دار الغاية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

الاطلاع عليها ومعرفتها بخلاف كثير من المعلومات التي تكون مكشوفه لدى العامة، كما أنه لا يمكن أن يتم هذا التفاعل والتعارف وتبادل المعلومات عن المستخدمين إلا من خلال وضع المحتوى من قبل مستخدمي هذه البرامج.

إن للشبكة المعلوماتية العالمية دورًا كبيرًا في عالم التقنية لاسيما برامج التواصل الاجتماعي؛ إذ جعلت للمستخدم القدرة على إنشاء محتوى هذه البرامج، كما سمحت له إمكانية استخدامها من أجل التفاعل مع الآخرين.

الفرع الثاني

مفهوم برامج التواصل الاجتماعي

تباينت التعريفات المتعلقة ببرامج التواصل الاجتماعي من تشريع إلى آخر، وقد أطلقت غالبية التشريعات مسمى الموقع الإلكتروني للتعبير عن هذه البرامج، وقد وضع المشرع الجزائي في القوانين المتعلقة بتقنية المعلومات تعريفًا لهذا الموقع الإلكتروني وسار المشرع العماني على نهج بقية التشريعات في ذلك حيث عرف في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات "الموقع الإلكتروني بأنه مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"^(٣)، وأرى بأن المشرع العماني كان من الأفضل أن يبين أن برامج التواصل الاجتماعي هي أحد المواقع الإلكترونية وأن كان يمكن إدراج البرامج ضمن ما ورد في التعريف بالنظر إلى مضمون التعريف وماهية برامج التواصل الاجتماعي بحيث يتاح فيه للجمهور الحصول على المعلومات من خلال الشبكة المعلوماتية العالمية.

وقد عرف المشرع الفرنسي التواصل الاجتماعي عبر شبكة الإنترنت بأنه: "برتوكول اتصال مفتوح أو ربط بيانات أو تبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية"، كما عرف المشرع الإماراتي الموقع الإلكتروني بأنه: "مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية"، ومنها

(٣) المادة (١) الأولى في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٢ / ٢٠٠٨.

مواقع التواصل الاجتماعي ، والصفحات الشخصية والمدونات^(٤)، وعرف أيضا المشرع الكويتي الموقع بأنه: "مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، وعرف إلكترونياً بأنه: "كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية أو لا سلكية وما قد يستحدث من تقنيات في هذا المجال"^(٥) .

بالتدقيق في التعريفات الواردة أعلاه لم يبين المشرع الجزائي فيها تعريف برامج التواصل الاجتماعي بوجه مفرد ومنفصل ومنها المشرع العماني؛ لذلك أرى أن برامج التواصل الاجتماعي يمكن أن تعرف بأنها برامج في الشبكة المعلوماتية العالمية تتيح للجمهور التواصل بين مجتمعهم الداخلي والخارجي بوصفه مجتمعاً افتراضياً يجمع بينهم بناء على ميولهم وتوجهاتهم واهتماماتهم.

كما يمكن تعريف هذه البرامج بأنها وسيلة إلكترونية حديثة تتيح لمستخدمها التواصل والتعرف على الأشخاص وتكوين تواصل اجتماعي وتبادل للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، وتتضمن البرامج معلومات شخصية عن المستخدم وصور خاصة به وكذلك محيطه واصدقائه الذين يمارس التواصل معهم عبر البرامج مع إمكانية وضع الخصوصية له فيما يرى عدم جعلها متاحة للعامة، كما أنها اتاحت التواصل المباشر مع الآخرين في كل وقت ومشاهدة جميع تفاصيل حياتهم اليومية؛ وذلك لأغراض متباينة بين الأشخاص.

المطلب الثاني

خصائص وأنواع برامج التواصل الاجتماعي

بعد التطرق إلى ماهية ومفهوم برامج التواصل الاجتماعي، لابد من الوقوف على الخصائص التي تتميز بها هذه البرامج لتكون الشغل الشاغل لمستخدميها وطريقة التفاعل معها إلى حد الإدمان لدى كثير منهم بالإضافة إلى تبيان أهم البرامج الحديثة للتواصل

(٤) المادة (١) الأولي من قانون الإماراتي لسنة ٢٠١٢م

(٥) المادة (١) من القانون الكويتية رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥م

الاجتماعي وتوضيح ما تتمتع به من خصائص يمكن للمستخدم أن يحظى بها عند قيامه بإنزالها لديه وتسجيل الدخول فيها، على أن يكون ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: خصائص برامج التواصل الاجتماعي.

الفرع الثاني: أنواع برامج التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

خصائص برامج التواصل الاجتماعي

تميزت برامج التواصل الاجتماعي بخصائص ميزتها من غيرها من البرامج، ومما لا شك فيه أسهمت هذه الخصائص في الإقبال الكبير عليها من قبل مستخدمي التقنية، كما أن الخصائص والميزات في البرامج تتفاوت وفقاً لآلية وسياسة البرامج، وإن كانت غالبيتها تتفق في مجموعة من الخصائص، عليه يمكن أجمال الخصائص على النحو الآتي:

أولاً- الخاصية التفاعلية: يتفاعل مستخدمو برامج التواصل الاجتماعي مع الآخرين الذين يتواصلون معهم، وتتيح البرامج للآخرين في الوقت ذاته التفاعل مع أولئك الأشخاص بحيث تتشابه بالاتصال المتبادل بين شخصين بخلاف التواصل عبر وسائل الإعلام التقليدية التي تقتصر على جانب واحد دون وجود إمكانية للتفاعل مع المتلقين أو المشاهدين كما هو الحال في الصحف والتلفاز والراديو؛ لذلك خلقت هذه الخاصية تفاعل لدى المستخدمين الاحساس بالشغف للتواصل والاستمتاع بالتفاعل مع الأشخاص الآخرين^(١).

ثانياً- الخاصية العالمية: لا يوجد حدود لهذه البرامج بحيث يمكن لمستخدمها التواصل مع الآخرين خارج نطاق مجتمعه الداخلي للمجتمع العالمي في أي مكان في العالم وبكل سهولة ويسر، وبذلك تكون البيئة عالمية لمستخدمي هذه البرامج وإن كانت هذه الخاصية أعطت ميزة لبرامج التواصل الاجتماعي إلا أنها صعبت من عمل جهات التحقيق

(١) د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام المواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م، ص ٣٣.

والاستدلال في الكشف عن الجناة والحصول على المعلومات منهم، بالإضافة إلى تحديد الاختصاص في نظر الجرائم التي ترتكب عبر هذه البرامج أو الوسائل^(٧).

ثالثاً - خاصية الحرية المطلقة: أتاحت برامج التواصل الاجتماعي للأفراد حرية التعبير عن آرائهم ونشر ما يرغبون عبر الشبكة المعلوماتية (الإنترنت) دون وجود أي قيود على المستخدم بحيث يكون ناشراً، ويصل المنشور إلى العالم وبذلك يكون قد مارس حرية الرأي والتعبير بسهولة ويسر وبصفة أكبر عن الممارسات في الإعلام التقليدي كالكتابة في الصحف أو التحدث عبر القنوات التلفزيونية، وقد أسهمت هذه الخاصية في وقوع كثير من المستخدمين في المحذور معتقداً بأن هذا السقف العالي من الحرية يجعله يمارس ما يشاء وينشر ما يرغب اعتماداً على ميوله ورغباته ودون وجود مراجعة وتدقيق وإجازة للمنشور قبل عرضه على العامة .

رابعاً - الخاصية التعددية للوسائط: لقد أسهمت بوجه كبير برامج التواصل الاجتماعي في انتشار وتعدد للوسائط من صور ومقاطع صوتية وفيديو والنصوص فتعرض عبر برامج التواصل الاجتماعي بصفة تفاعلية، وقد ساعدت هذه البرامج في انتشار الوسائط بوجه غير مسبوق الأمر الذي كان له تأثير على الدول والأفراد.

خامساً - خاصية قلة التكلفة: بالرغم من الخصائص التي تمتلكها برامج التواصل الاجتماعي وإمكانية خلق تواصل عالمي وتعدد الوسائط التي تتداول عبر البرامج وغيرها من المميزات، فإن إمكانية استخدام هذه البرامج متاحة لكل أطراف المجتمع أفقر والغني الصغير والكبير؛ وذلك لقلة التكلفة، فتعد لدى كثير من الدول أقرب إلى كونها مجانية، الأمر الذي أسهم في خلق التفاعلية وكثرة المستخدمين لها دون حكرها على الأغنياء .

سادساً - خاصية سهولة الاستخدام: يتطلب التسجيل في برامج التواصل الاجتماعي اسم المستخدم وكلمة مرور يقوم المستخدم بإدخالها والموافقة على شروط البرنامج، وقد تحتاج بعض هذه البرامج إلى رقم هاتف المستخدم وبريده الشخصي، ومن ثم يمكنه الدخول

(٧) د. حوراء موسى الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

واستخدام البرنامج، وبهذا يعد عضواً دون الحاجة إلى خبرة وتدريب وتأهيل^(٨)، لذلك فإن خاصية سهولة الاستخدام تعد من الخصائص المميزة لوسائل التواصل الاجتماعي الأمر الذي ساعد في كثرة عدد المستخدمين من جميع أطراف المجتمع.

سابعاً - خاصية صعوبة المغادرة: بالرغم من سهولة التسجيل والدخول في هذه البرامج إلا أن المغادرة وإزالة جميع البيانات والمشاركات ليس بالسهل بخلاف التسجيل، الأمر الذي يجعل كثيراً من المستخدمين يعودون مرة أخرى إلى البرامج ذاتها بين الفينة والأخرى^(٩).

ثامناً - خاصية عدم التزامن: لا يشترط للمشاركة في هذه البرامج والتواصل مع المستخدمين الآخرين وجود الطرف الآخر على اتصال مباشر بالبرنامج في الوقت ذاته، حيث يمكن للمستخدم المشاركة في البرامج ويمكن للمستخدمين الآخرين الاطلاع عليها فيما بعد، ويمكنه الرد على المستخدم متى ما يشاء وهذا الخاصية تختلف عن خاصية الاتصال المباشر عبر شبكة شركات الاتصالات^(١٠)، كما أن الخاصية لا تتوفر في برامج التواصل الاجتماعي التي توفر الاتصال الهاتفي من خلالها مع الشخص الآخر، إذ يتطلب وجود الشخص الآخر عبر الشبكة المعلوماتية حتى تجري المكالمات فيما بينهما.

الفرع الثاني

أنواع برامج التواصل الاجتماعي

تنوعت وتجددت وسائل التواصل الاجتماعي باختلاف مميزاتها الإيجابية والسلبية ، وتنافست المواقع الإلكترونية في إبراز أنواع التواصل في كافة مجالات الحياة سواء الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها ، كما أن التنوع في هذه البرامج ووجود خصائص تتجدد وتلامس حاجة المجتمع ، كل ذلك جعلها تتفوق على الإعلام التقليدي من حيث التأثير ومن حيث عدد المستخدمين لها ، كما أن كثيراً منها أخذت شهرة عالمية واسعة

(٨) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٣٣.

(٩) د. حوراء موسى، المرجع السابق ص ٩٥.

(١٠) د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، دار جواهر التراث للنشر والتوزيع / السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م

النطاق لدى غالبية دول العالم لذلك؛ سأسلط الضوء على أشهر أنواع برامج التواصل الاجتماعي في مجتمعنا العربي ويمكن إجمالها في الآتي :

أولاً- تويتر(Twitter) : يعد تويتر من أشهر برامج التواصل الاجتماعي الحديثة حيث يستخدم من قبل المسجلين بالبرنامج للتواصل من خلال إرسال رسائل نصية على ألا تتعدى (١٤٠) حرف في كل رسالة أو من خلال إرسال صور صغيرة الحجم أو مقاطع صوتية أو فيديو ، كما أنه يمكن للمستخدم المشاركة في البرنامج مباشرة دون وجود أي قيود معبراً فيها عن آرائه ووجهة نظره الشخصية في المواضيع التي تطرح عادة في البرنامج، ويشارك فيها المستخدمون أو من خلال طرح مواضيع جديدة متنوعة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو اقتصادية ، وقد أصبح برنامج تويتر من البرامج المهمة لدى الصحفيين وذلك لمعرفة الأخبار الطارئة ونشر المواضيع الإعلامية لتصل إلى العامة بصفة أسرع من وسائل الإعلام التقليدية^(١١).

لقد تزايدت نسبة استخدام البرنامج بوجه كبير جداً منذ تأسيسه إلى الآن، حيث يقدم البعض لفتح أكثر من حساب ببياناتهم الشخصية أو من خلال ذكر بيانات وهمية، كما أن بعضهم الآخر يقوم باستخدام أسماء مشهورة في المجال السياسي أو الاجتماعي أو الفني أو الديني؛ وذلك من أجل تشهير بهم وتشويه سمعتهم أو استخدامها من أجل جذب أكبر قدر من المتابعين أو من أجل التسلية كما يعتقد البعض.

أطلق اسم تويتر على البرنامج (twitter) ويقصد بذلك التغريد، كما يمكن للمستخدمين إعادة إرسال التغريدة الموجودة في البرنامج ويقصد بذلك (Retweet)، كما يمكن للمشاركة الإعجاب بمشاركة أحد الأعضاء في الموقع، ويقصد بذلك الضغط على صورة القلب الصغير أسفل التغريدة، كما يمكنه متابعة من يرغب من الأعضاء الموجودين بالبرنامج، ويمكن للمستخدمين المشاركة في البرنامج عند طرح موضوع واحد ويسمى الـ وسم أو الهاشتاق ويرمز له بالعلامة (#) في البداية، بحيث تدمج جميع المشاركات فيه، تنوعت مجالات استخدام البرنامج بين الإيجابية والسلبية، وقد كانت من أكثر السلبية التي انتشرت

(١١) د. رمزي رشدي الدبك المرجع السابق ص٢٦ وما بعدها.

في هذا البرنامج أنه أصبح بيئة خصبة لارتكاب افعال الإساءة إلى الدول والأشخاص من خلال السب أو القذف والتشهير بهم أو من خلال الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. **ثانيًا - الإنستغرام (Instagram):** يعد برنامج الإنستغرام من البرنامج المشهورة لمستخدمي برامج التواصل الاجتماعي، وتستعمل لتبادل الصور مع امكانية وضع فلتز للصورة، وبعد ذلك ممكن وضعها في البرامج أو مشاركة الصورة المجموعة متنوعة من خدمات برامج التواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى قيام المستخدمين بنشر مقاطع فيديو متعلقة بحياتهم الشخصية بحيث يطلع عليها متابعيه، كما أن هذه الميزة يتشابه فيها مع برنامج السناپ شات، تأسس البرنامج في عام ٢٠١٠ م، تضاعف إعداد مستخدم البرنامج بشكل كبير^(١٢).

ثالثًا - السناپ شات (Snapchat): يعد هذا البرنامج من أكثر البرامج استخدامًا وانتشارًا من قبل رواد برامج التواصل الاجتماعي، تقوم فكرته في كون المستخدم يقوم بالنقاط صور وتسجيل مقاطع فيديو خاصة بحياته اليومية، كما يمكنه إضافة نصوص ورسوم ووضعها على اللقطات المصورة والمسجلة، يقوم البرنامج بعرض المشاركة للطرف الآخر لمدة عشر ثوانٍ، وبعد ذلك تحذف المشاركة من جهاز المستلم وتحذف من خادم موقع برنامج السناپ شات، يتميز البرنامج باللون الأصفر، بدأ الإصدار الأول للبرنامج في عام ٢٠١١م، وأعلنت الشركة التي تملك البرنامج عن نظارة ذكية تساعد المستخدم عن استخدامه للبرنامج، يوجد زر جانبي لدعم النقاط الصور وتسجيل مقاطع الفيديو.

رابعًا - الواتساب (WhatsApp): الواتساب أو بالمعنى اللفظي ما الجديد يعد من أشهر برامج التواصل الاجتماعي حيث يعد أكثر وسائل التواصل الاجتماعي استخدامًا عبر العالم، وقد وصل عدد مستخدميه في عام ٢٠١٧ م أكثر من ١.٢ مليار مستخدمًا، ويمكن تنزيله بسهولة في الهواتف النقالة، ويستخدم برنامج الواتساب في المراسلات النصية والصوتية والمراسلات بالصور ومقاطع الفيديو ويمكن من خلاله ارسال الموقع الشخصي

(١٢) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق ص ٢٩.

للمستخدم وكذلك إرسال المستندات، وهو من البرامج المشفرة التي لا يطلع عليها الآخرين^(١٣).

خامساً- ألفيس بوك (Facebook): يعد ألفيس بوك أحد أشهر مواقع التواصل الاجتماعي في العالم ، أنشئ في عام ٢٠٠٤ م من قبل طلبة من جامعة هارفرد بالولايات المتحدة الأمريكية، ويهدف من حيث الفكرة شأنه شأن بقية وسائل التواصل الاجتماعي من حيث خلق تواصل بين الأفراد وتناقل المعلومات والأفكار والآراء مع بعضهم بعضاً ومع الآخرين، وقد أنشأه الطالب مارك روكبيرغ وأصدقائه في البداية لتواصل الطلاب في الجامعة فقط ليشمل بقية الجامعات وبعدها قاموا بجعل التسجيل مفتوحاً لمن يصل عمره ١٣ سنة، وقد أنشئ المقر الرئيسي لشركة فيسبوك في مينلو بارك في كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية، ويعد ألفيسبوك مدونة شخصية ينشئ فيها المستخدم معرف شخصي خاص به من أجل الانضمام للبرنامج، يجري عن طريقها تبادل الصور والفيديوهات والمقاطع الصوتية والحوارات والأفكار^(١٤).

سادساً- اليوتيوب (YouTube): يعد اليوتيوب من برامج التواصل الاجتماعي الذي يقوم فيه المستخدمون بنشر مقاطع صوتية ومقاطع مرئية مجاناً، ويمكن للمتصفحين الاطلاع على المقاطع والتعليق عليها، كما أن ناشر المقطع يستطيع إيقاف التعليقات عليه، أنشئ هذا البرنامج في عام فبراير ٢٠٠٥ م من قبل موظفين ثلاثة في شركة باي بال هم تشاد هيرلي وستيف تشين وجاود^(١٥)، وبعد شهرين تقريباً أنزل أول فيديو لحديقة الحيوانات، وفي عام ٢٠٠٦ م بيع برنامج اليوتيوب لشركة قوقل مقابل (١.٦٥) مليار

(١٣) د. وسيم شقيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر) المركز القومي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت/ لبنان ٢٠١٧ م ص ٣١.

(١٤) د. حوراء موسى، المرجع السابق ص ٢٨.

(١٥) د. رمزي رشدي الدبك المرجع السابق ص ٢٤ وما بعدها.

دولار^(١٦)، وهناك برامج أخرى عديدة مثل: ماي سبيس myspac وسكاي بي (skype) وإيمو (imo) وميكو (mico) وغيرها.

المطلب الثالث

أهمية مواقع التواصل الاجتماعي

إن لمواقع التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة؛ فقد أصبحت شهرتها واسعة، وكثر التعامل معها بين جميع أفراد المجتمع حيث يتواصلون عبر هذه المواقع للتعرف على بعضهم ومعرفة أخبار بعضهم بعضًا، وإرسال رسائل وتلقي الأخبار والموضوعات وكل ما هو جديد في الساحة.

الفرع الأول

دور مواقع التواصل الاجتماعي في الإعلام

من خلال تعريف مواقع التواصل وأنواعها يمكن بسهولة استنتاج أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في اتاحة المجال واسعًا امام الإنسان للتعبير عن نفسه ومشاركة مشاعره وافكاره مع الآخرين، خاصة وان هناك حقيقة علمية وهي أن الإنسان اجتماعي بطبعة وبفطرته يتواصل مع الآخرين ولا يمكن له أن يعيش في عزلة عن أخيه الإنسان، وقد أثبتت كثير من الدراسات والبحوث العلمية أن الإنسان لا يستطيع إشباع جميع حاجاته دون التواصل مع الآخرين فحاجاته هذه تفرض عليه العيش مع الآخرين لإشباع هذه الحاجات، اما الاحتياجات الاجتماعية فلا يمكن أن تقوم أساسًا دون تواصل انساني مع المحيط الاجتماعي، ولذلك فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعته لا يمكن أن يعيش بمفرده.

(١٦) د. حوراء موسى، المرجع السابق ص ٦٩.

أصبحت مواقع التواصل الاجتماعي مصدرًا من مصادر الأخبار لكثير من روادها وهي اخبار تتميز بانها من مصدرها الأول وبصياغة فردية حرة غالبًا لا احترافية لاستخدامات مختلفة اعلامية أو اجتماعية.

فقد أدت التطورات الجديدة في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات إلى تغيير كبير في وسائل التواصل المستخدمة بين الإعلاميين، إذ بدأت الوسائل الإلكترونية تحتل مكانة مهمة في هذه المواقع حتى أن كثيرًا من الخبراء والمتخصصين توقع أن تحل مواقع التواصل الاجتماعي محل الوسائل التقليدية المستخدمة في تحقيق التواصل فيما بينهم. وواكب ذلك تقدم هائل في الإمكانيات التي تتمتع بها تلك الوسائل والتي يمكن أن تعود بالفائدة على العمل الإعلامي، بما يجعلها وسائل اتصال مميزة، وهي قائمة بذاتها وتغوق في قدراتها وسائل التواصل التقليدية فضلًا عن التقدم الكبير في نوعية وسائل التواصل الاجتماعي التي يمكن استخدامها في دعم التواصل بين الإعلاميين وتزايد عدد مستخدميها بقدر كبير على المستوى الوطني والدولي قد انعكست هذه التطورات على المؤسسات الإعلامية التي لجأ بعضها للمواقع الإلكترونية للتواصل مع جمهورها كما انعكست على طبيعة المؤهلات اللازم توفرها في الإعلاميين على طبيعة الوسائل التي يستخدمونها في ممارسة عملهم الإعلامي، فأصبح لازمًا عليهم اتقان التقنيات الحديثة في مجال التواصل مع المصادر الإعلامية للحصول على الأخبار والمعلومات.

الفرع الثاني

دور مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات

جمع الاستدلالات في جرائم تقنية المعلومات نتيجة لما تتميز به مواقع التواصل الاجتماعي من سهولة الحصول على المعلومات؛ كونها تعد حقلًا خصبًا للسلطات في الحصول على المعلومات، ومن هنا يثار تساؤل مهم عن مدى إمكانية استخدام هذه الشبكات في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات.

تعد مواقع التواصل الاجتماعي أداة ممتازة لجمع المعلومات؛ لأنها تتضمن معلومات مهمة عن المستخدمين ومن ثم يمكن للشرطة استخدامها في جمع الاستدلالات عن جرائم المعلومات، فهي تتميز بـ:

توفير الجهد والوقت والمال في جمع المعلومات فمن خلالها يمكن التوصل إلى معلومات عن الهويتين الحقيقية والافتراضية، وتمثل هذه الوسائل فرصة حقيقية للسلطات في الوصول إلى البيانات.

ويمكن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في التحقيقات وفي فرنسا تستخدم أحد مواقع التواصل الاجتماعي ألفيس بوك لمع المعلومات والاستدلالات في القضايا كجرائم الخطف والتحريض على الانتحار أو الكراهية العنصرية والتشهير والإتجار بالأعضاء البشرية والمواد المخدرة، وجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال^(١٧).

ولذلك يمكن استخدام هذه المواقع والصفحات الشخصية في إجراءات جمع الاستدلالات عن الجرائم بمعرفة الشرطة فمن خلال تحليل شبكات ألفيس بوك يمكن تحديد العلاقات بين المشتبه فيهم والجرائم الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي.

شروط استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات:

إذا كانت مواقع التواصل الاجتماعي توفر للسلطات معلومات مهمة عن مستخدمي هذه المواقع فإنه ينبغي عند استخدام هذه المواقع في جمع الاستدلالات مراعاة الموازنة بين مصلحة الشخص في الحفاظ على سرية المعلومات والحق في الخصوصية من ناحية ومصلحة العدالة في الوصول إلى المعلومات التي تسهم في كشف الحقيقة عن الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الأخرى من ناحية أخرى.

ويشترط لاستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في جمع الاستدلالات أن تتوفر الشروط الآتية:

١- أن تقع جريمة من جرائم تقنية المعلومات.

(١٧) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق ص ٣١.

٢- توفر الأدلة الكافية على وقوع تلك الجريمة في حق الشخص المطلوب الحصول على بيانات عنه أو البحث في الصفحة الشخصية الخاصة به على موقع التواصل الاجتماعي.

٣- أن يقتصر على الحصول على المعلومات من الصفحة الشخصية دون البحث في الرسائل المخزنة آلياً لديه، ويجوز الاعتداد بالدليل المستمد من المعلومات التي تم الحصول عليها من شبكات التواصل الاجتماعي مع مراعاة الشروط التي تجعل من ذلك الدليل مشروعاً؛ إذ إن عدم مشروعية الدليل من شأنه أن يهدر قيمته في الإثبات ومن ثم لا يعول عليه بوصفه دليلاً في الإدانة.

المبحث الأول احكام المسؤولية الجزائية

تمهيد:

وازن المشرع العماني بين حرية الأفراد في التعبير عن رأيه وإمكانية ملاحقته عند تجاوزه هذه الحرية، وذلك بأن كفل للأفراد في النظام الأساسي للدولة المادة (٢٩) حرية الرأي و التعبير ليتمكن الأفراد في المجتمع من إبداء رأيه و مقترحاته وافكاره عبر أي وسيلة من الوسائل المتاحة له، ولاكن في الوقت ذاته أوجد نصوصاً موضوعية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لمن يتعدى أو يتجاوز أو يقدم على فعل يشكل انتهاكاً لمصلحة، أوجب المشرع حمايتها كما نص النظام الأساسي لدولة على مبدأ الشرعية في المادة (٢) بأنه: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون والعقوبة شخصية).

المطلب الأول ماهية المسؤولية الجزائية

إن المسؤولية الجزائية لا تتوفر إلا إذا وجد نص يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه، فالمشرع العماني اعتبر إساءة استخدام وسائل الاتصال ونظم المعلومات بمختلف أنواعها

جريمة، وقد يستثنى بعض الأشخاص من هذه المسؤولية وهذا ما سيتبين جلياً، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني: أركان الجريمة.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية

لتوفر المسؤولية الجزائية يشترط توفر عنصران معاً وهما الوعي والاختيار، وقد ورد النص على هذين الشرطين في المادة (٥٠) من قانون الجزاء. لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل... إلخ^(١٨).

١- الوعي: ويقصد به التمييز أي المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي تنشأ عنه، ولا يعني الوعي العلم بالتكييف القانوني حيث إن العلم بالقانون مفترض ولا يجوز الاعتذار بالجهل بالقانون.

٢- الإرادة أو الاختيار:

تعني حرية الاختيار مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي مقدرته على توجيه إرادته إلى وجه معينه.

أولاً- المقصود بالمسؤولية الجزائية: يقصد بالمسؤولية الجزائية بوجه عام أنها "محاسبة شخص على فعل أو امتناع غير جائز" أو تحمل الشخص تبعه جريمته التي ارتكبها، ويتحقق ذلك بالخضوع للجزاء المقرر لها قانوناً، ولقيام هذه المسؤولية لابد من توفر الأهلية الجنائية لدى مرتكب الفعل^(١٩).

لذا يتضح من خلال النص أن المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية؛ فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله دون سواه، ويستثنى من لم تتوفر له الأهلية في ذلك، إضافة إلى أن

(١٨) المادة (٥٠) من قانون الجزاء رقم ٢٠١٨/٧ م.

(١٩) د. عايد رجا الخلايلة - المسؤولية التقصيرية الإلكترونية في المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١١ م ص ٧.

المسؤولية الجزائية لا تتوفر إلا إذا وجد نص يجرم الفعل المرتكب ويعاقب عليه لذلك اشترط القانون لقيام أي جريمة إن وجد نص يعطي الفعل وصفًا جرميًا مع توفر عناصر الجريمة من إرادة وفعل مادي، حيث إن المشرع العماني عدّ إساءة استخدام وسائل الاتصال ونظم المعلومات بمختلف أنواعها جريمة ويعاقب عليها، ونبين ذلك تفصيلًا من حيث محل المسؤولية وعلى من تقع والظروف المشددة في العقوبة وموانعها.

ثانيًا- محل المسؤولية الجزائية في جرائم وسائل الاتصالات الحديثة: يكمن أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام في حرية الاختيار؛ لأن الشخص (طبيعيًا أو معنويًا) يكون محلًا للمساءلة الجزائية إذا أقدم هو أو ممثله على فعل يشكل الركن المادي في سلوك مجرم بموجب النصوص القانونية الجزائية عن إرادة مختارة.

وهذا ما أكدته المادة (٥٠) جزاء على أنه: "لا يسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة كالجنون أو عاهة في العقل --- الخ"، ويتضح من النص أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الاختيار المستند بدوره على عنصرين الوعي والإرادة لدى مرتكب الفعل وهذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا كان محلها شخصًا طبيعيًا أو معنويًا حيث أصبحت الكائنات المعنوية أشخاصًا أمام القانون مما أدى إلى اكتسابها أهلية الحقوق وأهلية تحمل الالتزامات حالها حال غيرها من الأشخاص الطبيعيين من بني البشر وهذا ما أكدته نص المادة (٦٨/مكرر ٤) من قانون تنظيم الاتصالات العماني كما أكدت ذلك المادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني^(٢٠).

بما أنه يستوي في المساءلة الجزائية أن يكون الفاعل شخصًا طبيعيًا أو معنويًا غير أن الاختلاف يكمن في طبيعة العقوبة؛ فالشخص الطبيعي يمكن معاقبته بالسجن والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أو بغيرها أحيانًا إذ لا يسأل الشخص المعنوي غير الغرامة وهذا

(٢٠) تنص المادة (٢٩) من قانون مكافحة تقنية المعلومات على أنه: (دون اخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونًا للجريمة، إذا كانت الحرية قد ارتكبت باسمه ولحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره إلخ).

ما أكدته المادة (٦٨/ مكرر ٤) من قانون تنظيم الاتصالات والمادة (٢٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني^(٢١).

فبذلك يمكن أن يقتصر الحكم على الأشخاص الاعتباريين (المعنويين) بالغرامة أو المصادرة أو الإيقاف أو الإغلاق أحياناً والطرد بالنسبة إلى لأجنبي الذي يمثل الشخص المعنوي أو الذي يعمل فيه عند مخالفة وسائل الاتصال التقنية الحديثة.

والجدير بالذكر هل يمكن تطبيق موانع المسؤولية الجزائية المنصوص عليها في قانون الجزاء على جرائم إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: نبين المقصود بموانع المسؤولية: هي ظروف تتعلق بفاعل الجريمة ولا تتطلب مسؤولية جزائية بل مدنية حيث بين المشرع العماني حالات موانع المسؤولية أو العقاب في المواد (٤٩ إلى ٥١) من قانون الجزاء ولكن السؤال هل يمكن تطبيقها على جرائم إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، نذكر بعضها:

- ١- بسبب قوة مادية أو معنوية لا مناص له ولا استطاعة لديه في دفعها.
 - ٢- أو في حالة جنون فقد خلالها وعيه أو إرادته.
 - ٣- أو بسبب طارئ أو قوة قاهرة في حالة تسم ناتجة عن المخدرات أدت إلى فقدانه الوعي أو الإرادة شريطة ألا يكون قد أوجد نفسه في هذه الحالة حتى ولو عن طريق الخطأ.
 - ٤- أو من لم يبلغ التاسعة من عمره عند ارتكابه الجريمة بحسب ما جاء في المادة (١/د) من قانون مسألة الأحداث والمادة (٤٩) من قانون الجزاء.
- ويعد من أسباب التسويغ لهذه المسؤولية على سبيل المثال الفعل المرتكب لواجب فرضه القانون أو فرضه امر شرعي صادر عن السلطات المختصة.
- إلا أن ذلك لا ينفي المسؤولية المدنية في حالة حدوث الضرر بالغير حتى ولو انتفت النية أو وقوع الفعل بالخطأ هذا ما اكده قانون المعاملات المدنية في المادة (١٦٧/١٩ كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.

(٢١) د. عادل عبد ابراهيم العاني - شرح قانون الجزاء العماني - القسم العام - مطبعة الأجلال - الطبعة الأولى - ٢٠١٨ - ص ١١٤.

علمًا بأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عدّ حالة إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة تقنية من موانع العقاب وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) على أنه " يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة.

الفرع الثاني

أركان المسؤولية الجزائية لجرائم وسائل الاتصال الحديثة

تمهيد:

أركان الجريمة هي تلك العناصر التي لا وجود للجريمة بدونها حيث تدور الجريمة معها وجودًا أو عدمًا، فمهما كان التعريف الذي يمكن أن نعطيه للجريمة، فإنها من جهة نظر قانونية لا بد لها من أركان تؤسس عليها سواء أكانت أركانًا عامة لا بد منها في أية جريمة أم أركانًا خاصة يثبتها المشرع ويتطلبها في أنواع معينة من الجرائم حيث إن أركان جرائم وسائل الاتصال الحديثة تنهض بركنين رئيسيين هما الركن المادي المتمثل بالفعل أو الامتناع المحظور الذي يمثل كيائها الملموس ويعبر عن إرادة الفاعل بصورة يمكن اثباتها ولا بد أيضًا من ركن معنوي قائم على العلم والإرادة لدى المجرم.

وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الأول: الركن المادي في جرائم وسائل الاتصال الحديثة.

الثاني: الركن المعنوي في جرائم وسائل الاتصال الحديثة.

الأول- الركن المادي في جرائم وسائل الاتصال الحديثة: كما هو معلوم أن الجريمة التقليدية التي تعرف بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقر له القانون عقوبة أو تدبيرًا احترازيًا حتى تتكون لا بد من ارتكاب فعل مادي محسوس أو امتناع عن إتيان فعل يعاقب عليه القانون، فالجريمة ليست مجرد وجود نية جرمية؛ إذ لا بد لهذه النية من أن تتجسد في كيان مادي خارجي محسوس، وهذا السلوك المادي المحسوس الذي ينص

عليه القانون هو ما يعرف بالركن المادي للجريمة، والذي يشكل أساساً للبدء في عملية البحث عن توفر الجريمة من عدمه^(٢٢).

والسؤال هنا هل جرائم وسائل الاتصال الحديثة تحدث بسلوك مادي محسوس يظهر إلى حيز الوجود ام لا؟ تجدر الإشارة هنا إلى أن جرائم الاتصال أو تقنية المعلومات قد لا تحدث فعلاً مادياً محسوساً أو ملموساً وتختلف تماماً عن بقية الجرائم الأخرى فهي قد تقوم أو تقع بالفعل أو السلوك المادي، ولكن أثره ينصب على الجانب المعنوي للمجني عليه كالاعتداء على عرضه وما شابه عبر وسائل الاتصال أو قد تمس البيانات والبرامج والمواقع الإلكترونية كإرسال فيروس مثلاً، وإن النشاط أو السلوك المادي في الجريمة المستحدثة يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، ويتطلب أيضاً معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته؟

ولإتمام الركن المادي في أي جريمة لابد من توفر عناصر ثلاثة وهي:

- سلوك جرمي.
- نتيجة جرمية.
- علاقة سببية بينها.

أولاً- السلوك الجرمي لوسائل الاتصال الحديثة:

يقصد بالسلوك الجرمي هنا هو إظهار النوايا والرغبات إلى حيز الواقع بإتيان الفاعل سلوكاً يشكل خرقاً لأمر المشرع بصورة سلبية أو إيجابية وهي تعد نقطة البدء في البحث عن الجريمة ومعاقبة فاعليها.

حيث إن النشاط أو السلوك المادي لوسائل الاتصال الحديثة يتطلب وجود بيئة رقمية واتصال بالإنترنت، فمثلاً: يقوم مرتكب الجريمة بتجهيز وسيلة الاتصال كالحاسب الآلي لكي يحقق النتيجة فيقوم بتجهيز الحاسب مثلاً ببرامج اختراق أو أن يقوم بإعداد هذه البرامج بنفسه وكذلك قد يحتاج إلى تهيئة صفحات تحمل في طياتها مواد مخلة بالأداب

(٢٢) د. عادل عب د. إبراهيم العالي- شرح قانون الجواء العماني القسم العام - مطبعة الأجيال- الطبعة الأولى ٢٠١٨م ص ١١٦.

العامّة وتحميلها على الجهاز المضاف، كما يمكن أن يقوم بإعداد برامج فيروسات تمهيداً لبثها فليس كل جريمة تستلزم وجود أعمال تحضيرية وفي الحقيقة يصعب الفصل بين العمل التحضيري والبدء في النشاط الإجرامي في الجرائم المستحدثة حتى ولول كان القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية إلا أنه في مجال تكنولوجيا المعلومات الأمر يختلف بعض الشيء فشراء برامج اختراق ومعدات لفك الشفرات وكلمات المرور وحيارة صور دعارة، فمثل هذه الأشياء تمثل جريمة في حد ذاتها.

هذا السلوك لا يوجد بصورة واحدة في الواقع العملي للجرائم المستحدثة أو التقليدية، بل يتدافع بنماذج عدة لكل منها ما يميزه فقد يوجد السلوك الجرمي بفعل إيجابي أو سلبي نبينها في كلّ من الجريمتين^(٢٣).

١- **السلوك الجرمي بفعل إيجابي لوسائل الاتصال الحديثة:** إن الفعل الإيجابي في الجرائم الحديثة لا يأخذ شكلاً واحداً، فقد يوجد السلوك بفعل إيجابي كاستخدام أحد أدوات الاتصال بإرسال عبارات أو بيانات مخلة بالشرف أو اجراء مكالمة بها شتم وتهديد أو وعيد وغيرها أو باختراق المواقع أو تخريبها أو تدميرها وما شابه إذا يفترض في هذه الصورة الإيجابية تحريك الجاني لعضو من أعضائه بشكل ارادي بغية احداث نتيجة معينة في الواقع، فقد يكون بحركة واحدة أو حركات عدة لشخص واحد أو أكثر في آن واحد.

٢- **السلوك الجرمي بفعل سلبي لوسائل الاتصال الحديثة:** بما أن السلوك يقع بفعل إيجابي يمكن أن يقع بفعل سلبي يأخذ وصف الامتناع عن إتيان أمر يوجبه المشرع، ومثال ذلك في جرائم الاتصال ونظم المعلومات (الذي يقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال لشخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها من قبل المرخص له أو الهيئة على سبيل المثال أو كل صاحب مفتاح تشفير رفض تسليمه للموظف الذي تحدده السلطة أو من يرفض تقديم التسهيلات للسلطة المختصة لأعمال

(٢٣) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العامة، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الثالثة ص ١٢٤

وما بعدها.

المراقبة أو التفتيش على أي نظام حاسب آلي أو جهاز بيانات أو مواد أخرى متصلة به بمقر مقدم خدمات التصديق).

ثانيًا - النتيجة الجرمية لوسائل الاتصال الحديثة:

ويقصد بالنتيجة الجرمية ما يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الإجرامي، ومن المفهوم أن الفعل الإجرامي يحدث تغييرًا في الواقع، فمن يقوم بإرسال عبارات أو بيانات مخلة بالشرف أو إجراء مكالمة بها شتم وتهديد أو وعيد وغيرها أو باختراق المواقع أو تخريبها أو تدميرها وما شابه يحدث تغييرًا في العالم الخارجي، وإن لم يكن محسوسًا، فبعد ذاته يعد تغييرًا للواقع بمعنى أنه لولا سلوك الإرسال لما حدث النشر مثلاً كنتيجة وكما هو الحال في الجرائم التقليدية يحدث التغيير كأن يرتكب فعل قتل يحدث تغييرًا في العالم الكوني الخارجي، يتضح من ذلك أن المقصود بالنتيجة الجرمية هو الأثر الذي يحدثه السلوك الجرمي، والذي يرتب عليه المشرع المسؤولية.

ثالثًا - العلاقة السببية لوسائل الاتصال:

حتى يتم الركن المادي بعناصره كافة لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الجرمي الذي أتاه الجاني والنتيجة الحاصلة بحيث يمكن القول إن هذه النتيجة من ذلك السلوك، فإذا انتفت العلاقة السببية، فلا مجال لمساءلة الفاعل، أي أن يكون الحدث نتيجة للفعل على نحو تتحقق به رابطة السبب بالمسبب أو العلة بالمعلول مثال ذلك كمن يقوم بإرسال عبارات السب والشتم من خلال وسيلة الهاتف الذكي أو الحاسب الآلي أو باي جهاز إلى مبرمج عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر الشبكات المحلية سواء بصفة خاصة أو عامة مما توجد رابطة العلاقة السببية بين الفعل وحدث النتيجة، وهو قيام الفاعل الجرمي بكتابة العبارات والألفاظ المخلة بالآداب العامة ضد المجني عليه وتحقق النتيجة بإتمام الإرسال والاطلاع عليها من المجني عليه أو من غيره، فبذلك لولو فعل الإرسال، لما تحققت نتيجة النشر كذلك الحال في الجرائم التقليدية كمن يقوم بإطلاق النار على غريمه فيرميه قتيلاً نتيجة إطلاق النار عليه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جرائم وسائل الاتصال الحديثة

الجريمة ليست ركنًا ماديًا قوامه الفعل وآثاره فقط، ولكنها كذلك ركن نفسي يطلق عليه الركن المعنوي، وهو الأحوال النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ويقع بإحدى صورتين إما بالعمد (القصد) أو بصورة الخطأ [غير العمدية] أي يلزم أن يسند الفعل الإجرامي إلى مرتكبه معنويًا، وهذا هو الركن المعنوي للجريمة حيث بين المشرع العماني القصد العمد في الجرائم المقصودة والخطأ في الجرائم غير المقصودة في نص المادة (٣٣) جزاء (٢٤).

أولاً- العلم: يقصد به توفر العلم لدى الفاعل بما يقدم عليه بالإضافة إلى الإدراك لطبيعية ما يقدم عليه من خير أو شر عند استخدامه لوسائل الاتصال وأن يعلم بعناصر الجريمة أي بماديات الجريمة الواردة بالنص القانوني وهو علم مفترض إذ لا يعتد بالجهل بالقاعدة القانونية لذا يجب أن يكون الشخص مدرّكًا لأفعاله وقت ارتكابها كي يكون مسؤولًا عنها، ويشمل العلم ما يلي:

- العلم بالوقائع التي تعد من عناصر الجريمة.

- العلم بموضوع الجريمة.

ثانيًا - الإرادة: تعد الإرادة العنصر الثاني للقصد الجرمي، وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو تحقيق هدف معين وبإرادة حرة وهذا الهدف غير مشروع كمن يسيء استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

يبدو من هذا كله أن الإرادة تقوم على عنصرين:

١- **إرادة الفعل:** يجب لمساءلة الجاني عن الجريمة المقصودة أن يثبت أن إرادته قد اتجهت إلى فعل يمثل اتيانه اعتداء على الحق الذي يحميه القانون عبر هذه الوسائل، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل هنا يفترض علم الجاني بماهية فعله وخطورته على الحق

(٢٤) د. عادل عبد ابراهيم العالي، المرجع السابق ص ١١٦

الذي يحميه القانون كعلمه بأنه يعتدي على حق الغير بالسب أو بالشتم أو بالذم على سبيل المثال.

٢- **إرادة النتيجة:** إرادة الفعل لا تكفي إذ لابد من إرادة النتيجة كذلك لاكتمال القصد الجرمي كقبول السب لإيذاء الغير أو التخريب للمواقع الإلكترونية نتيجة لاختراقها أو قبول الوفاة نتيجة لفعل القاتل كما هو الحال في الجرائم التقليدية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية في الجريمة المستحدثة

إن أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام يتمثل في حرية الاختيار سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً يكون محلاً للمساءلة الجزائية، والمقصود هنا بمصطلح الجريمة المستحدثة: جرائم الاتصال التقنية أو المعلوماتية وقد نعتت أو وصفت بالمستحدثة؛ لأنها شكلت ثورة على نظم الجريمة المختلفة فإن كانت تقترب من الجريمة التقليدية من حيث الأركان العامة والخاصة.

ولهذا فإن الجرائم التقليدية من أقدم الجرائم السائدة والمتعارف عليها إلا أننا في بحثنا هذا نسلط الضوء على بيان مفهوم الجريمة المستحدثة مع اظهار مواصفاتها واطرافها وأوجه حدائتها ومسؤوليتها وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: ماهية الجريمة المستحدثة

المطلب الثاني: دوافع ارتكاب الجريمة المستحدثة.

المطلب الثالث: أطراف الجريمة المستحدثة.

المطلب الرابع: المسؤولية الجزائية في الجريمة المستحدثة.

المطلب الخامس: جهة التحقيق في الجرائم المستحدثة.

المطلب الأول

ماهية الجريمة المستحدثة

قبل أن نتطرق إلى الجريمة المستحدثة نبين بإيجاز المقصود بالجريمة التقليدية، والمعرفة بأنها: (فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيًا) كذلك يمكن تعريفها على أنها كل فعل أو امتناع صادر عن إرادة حرة ائمة يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاء جنائيًا لانطوائه على مساس بحق أو مصلحة جديرة بالحماية.

أولاً- أزمة مصطلح الجريمة المستحدثة: من حيث البحث حول ظاهرة الجريمة المستحدثة التي أوجدتها ثورة الاتصالات وتقنية المعلومات الحديثة عبر العالم سواء على نطاق عربي أو دولي نلاحظ أزمة تتعلق بالمصطلح اللازم والكافي لنعت أو لوصف هذا النوع الجديد المستحدث من الجرائم وعلى وجه يكفي للدلالة على حقيقة مفهوم هذا المسمى.

ثانيًا- ماهية الجريمة المستحدثة ومفاهيمها المختلفة: المقصود بالجرائم المستحدثة هي جرائم الاتصال التقنية الحديثة، وتعرف بأنها جميع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب بواسطة إحدى وسائل تقنية المعلومات أو عليها أو تستهدفها أضرارًا بحق أو مصلحة أصبغ عليها المشرع الحماية الجنائية، وقد يبدو من المستحيل الاتفاق على تحديد تعريف واحد لجرائم الاتصال التقنية المستحدثة بشتى أنواعها في ظل تباين وجهات النظر في هذه الجريمة سواء من حيث المحل والأسلوب أو واقعية الحماية وما إلى ذلك.

وعليه افترقت وجهات نظر أالفقه القانوني في اتجاهين متباينين:

الاتجاه الأول: أخذ بتوسيع مفهوم جرائم التقنية، فهو لا يقيم مدى براعة الفاعل وإجادته التقنية أو خبرته ومقدرته بها، وإنما إلى ذلك بوقوع الجريمة؛ ولذلك فهم يرون أن الجرائم التقنية هي كل فعل غير مشروع يحصل بمساعدة الحاسب الآلي.

الاتجاه الثاني: هذا الاتجاه أخذ بالتضييق لمفهوم جرائم التقنية والذي يربط بقوة إلى حد الإلتقان بين ارتكاب الجريمة ووجود قدر كاف من المعرفة لدى الفاعل والشركاء معه؛ ذلك أن هذا الاتجاه يؤمن بأن جرائم التقنية جرائم ذات صلة بتقنية الحاسب الآلي أما من حيث

الطبيعة أو من حيث وسائل ارتكابها أو حتى من حيث نتائجها وهو أمر جعلهم يربطون بين الجريمة والقدرة التقنية لدى الفاعل^(٢٥).

ثالثاً- خصائص وسمات جرائم وسائل الاتصال التقنية: هذه الفئة من الجرائم تتميز بالعديد من الخصائص والسمات التي تميزها من غيرها من الجرائم التقليدية أهمها:

١- تحدث في بيئة رقمية معلوماتية قوامها النظم المعلوماتية وأجهزة ومعدات وأدوات وتجهيزات الاتصال بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

٢- يقوم بها مجرم ذو طبيعة خاصة وإمكانية خاصة يستخدم في ارتكاب جريمته المواد المعرفية والأساليب الاحترافية، أو قد تحدث من شخص يجيد استخدامها في بعض الجرائم التي لا تتطلب فيها الاحتراف.

٣- الهدوء في أسلوب ارتكابها لا تحتاج إلى العنف كالجرائم التقليدية كل ما تحتاجه القدرة على التعامل مع تقنية الاتصال.

٤- يمكن ارتكابها من شخص واحد أو أكثر.

٥- مرتكب هذه النوعية من الجرائم غالباً ما يتسم بخصائص معينة تميزه من مرتكب الجرائم التقليدية، فهي جرائم فنية تقنية في الغالب الأعم، ومن يرتكبها عادة يكون من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات أو على الأقل شخص لديه حد أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال وسيلة الاتصال والتعامل مع شبكة الإنترنت.

٦- صعوبة الإثبات من حيث الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر مما يصعب إثباته.

٧- عابرة للحدود الدولية أي في الغالبية العظمى من جرائم الاتصال وتقنية المعلومات خاصة تلك التي تتحدث عن طريق شبكة الإنترنت، فتكون جرائم عابرة لا يحدها مكان أو أي دولة فيمكن باستخدام شبكة الإنترنت والاتصال بشخص موجود في أوروبا يرتكب جريمة ضد شخص طبيعي أو معنوي في دولة عربية أو العكس.

(٢٥) د. حوراء موسى، المرجع السابق ص ٨٣.

- ٨- سهولة الارتكاب ويمكن ارتكابها في أي وقت، إذ لا يوجد لها وقت زمني معين أو ظروف معينة لارتكابها.
- ٩- سرعة ارتكابها؛ فهي تحدث في وقت ضئيل أحياناً لا يتعدى دقائق أو ثوانٍ في بعض الجرائم.
- ١٠- تدني نسبة الإبلاغ عنها من قبل المجني عليهم خاصة إذا كان المجني عليهم احدى الشركات أو المؤسسات التجارية لتجنب الإساءة للسمعة ورغبة في عدم زعزعة ثقة العملاء.
- ١١- الخسائر الناجمة عنها كثيرة جداً قياساً بالجرائم التقليدية خاصة جرائم الأموال.
- ١٢- هذه الجرائم ترتكب عن فئات متعددة تجعل التنبؤ بالمشتبه فيه امراً صعباً.
- ١٣- تنطوي على سلوكيات غير مألوفة وهذا ما حدا بمكتب التحقيقات الفيدرالية الأمريكي أن يطلق عليها وصف الوباء.
- ١٤- أنها تتسم بالغموض حيث يصعب اثباتها فالتحري عنها والتحقيق فيها، والمقاضاة في نطاقها ينطوي على العديد من المشكلات والتحديات الإدارية والقانونية والتي تتصل ابتداء من عملية ملاحقة الجناة.

المطلب الثاني

دوافع ارتكاب الجريمة المستحدثة

الدافع أو الباعث هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي فهو عبارة عن قوة نفسية تدف الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الجريمة ابتغاء تحقيق غاية معينة كدافع الانتقام أو الشفقة أو البغضاء وهو يختلف من جريمة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعليم وغير ذلك من المؤثرات.

الدافع الأول- الرغبة في التعلم: هناك من يقوم بارتكاب هذه الجرائم بسبب الشغف في جمع المعلومات وتعلمها بغية الحصول على الجديد من المعلومات، ويشير أحد الباحثين في مجال قرصنة الأنظمة والتي يطلب عليها (بالحاكرز) وهو الأستاذ ليفي في مؤلفة قرصنة الأنظمة إلى أن أخلاقيات هؤلاء القراصنة تركز على مبدئين أساسيين هما:

الأول: أن الدخول إلى الأنظمة التقنية يمكن أن يعلمك كيف يسير العالم.

والثاني: أن جمع المعلومات يجب أن يكون غير خاضع للقيود.

الدافع الثاني - الاستيلاء على المعلومات: إن المعلومة أصبحت في عصرنا هذا العمود الفقري للشخص الطبيعي أو المعنوي وباتت الأصول المعلوماتية هي الأساس الذي تعتمد عليه الشركات العالمية الكبرى، ومن هذا المنطلق فليس بغريب أن نجد من يسعى جاهداً إلى الحصول على تلك الأصول، ويتحقق هذا الهدف إما بالحصول على المعلومة المحفوظة أو المنقولة أو تغييرها أو حذفها وإلغائها نهائياً^(٢٦).

الدافع الثالث - المتعة والتحدي والرغبة في قهر النظام والتفوق على تعقيدات الوسائل التقنية وإثبات الذات: ترتكب هذه النوعية من الجرائم بدافع الرغبة في قهر النظام أكثر من شهوة الحصول على الربح المادي حيث يميل مرتكبو هذه الجرائم إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه نتيجة ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبي هذه الجرائم ممن لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد الوسيلة المناسبة في التفوق على هذه التقنية الحديثة وغالباً ما ينجحون.

الدافع الرابع - الانتقام من الأشخاص أو الجهات: الباعث على ارتكاب هذا النوع من الجرائم قد يكون الرغبة في الانتقام من شخص ما أو مؤسسة ما أو رب العمل فهناك بعض الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الاتصال بتقنية المعلومات والدافع من وراء ارتكابها إلحاق الأذى بأشخاص أو جهات بعينها.

الدافع الخامس - السعي وراء الربح: هناك بعض الجرائم التي ترتكب عبر تقنية الاتصال المعلوماتية يكون الدافع من وراء ارتكابها تحقيق أرباح وكاسب مادية كاستخدام شبكة الإنترنت في الإتجار بالبشر، وقد كشفت دراسة حديثة قامت بها باحثة بريطانية عن استغلال شبكة الإنترنت في تجارة الرقيق الأبيض عن طريق عقد صفقات لبيع الفتيات من أربعين دولة نامية ومن أوروبا الشرقية لمواطنين في دول الغرب من أجل المتعة والجنس من قبل عصابات متخصصة في تجارة الرقيق الأبيض محققة بذلك أرباحاً مادية

(٢٦) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٣٤.

تقدر بملايين الدولارات التي تجد طريقها إلى غسل الأموال الذي أصبح يحدث بوجه كبير ومتزايد عبر شبكة الإنترنت.

الدافع السادس - الانتقام من الأمن القومي والعسكري: وقد يكون الباعث على ارتكاب هذا النوع من الجرائم الرغبة في الانتقام من الأنظمة السياسية لبعض الدول، تتمثل في تهديد الأمن القومي والعسكري وظهور ما يعرف بحرب المعلومات والتجسس الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني وغيرها.

الدافع السابع - دوافع أخرى: إن الدوافع السابقة ليست الوحيدة، بل هناك دوافع أخرى تدفع إلى ارتكاب الجريمة المستحدثة ولا يمكن حصرها كالمنافسة التجارية أو الاقتصادية أو التجسس العسكري أو الصناعي قد يكون من الدوافع التي تدفع إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم ليس من قبل الأفراد فحسب، بل من قبل الدول أيضًا.

المطلب الثالث

أطراف الجريمة المستحدثة

جرائم الاتصال التقنية كغيرها من الجرائم تحتاج إلى طرفين هما (فاعل بمعنى جاني ومجني عليه)، إلا أن الأطراف هنا يختلفون نوعًا ما عن أطراف الجرائم التقليدية؛ إذ إن المجرم المعلوماتي له دراية ومعرفة بوسيلة الاتصال كشرط أساسي ويستخدم أدوات خاصة وأجهزة معينة لإتمام جريمته فيما المجني عليه فيها ذو صلة وثيقة بهذه الوسيلة ومشتملاتها.

نبحث ذلك كله في فرعين فيما يأتي:

الفرع الأول: الفاعل (الجاني) في الجريمة المستحدثة.

الفرع الثاني: المجني عليه في الجريمة المستحدثة.

الفرع الأول

الجاني في الجريمة المستحدثة

الفاعل أو الجاني في جرائم الاتصال التقنية شخص طبيعي يتوفر لديه معرفة كشرط أساسي معرفة كافية بآلية عمل وتشغيل وسيلة الاتصال، ولا نقصد هنا ذلك المستوى الرفيع من المعرفة فإن الجريمة وإن كانت ترتبط بتقنية نظم المعلومات والحاسب الآلي والهواتف الذكية وغيرها من الأجهزة الذكية المبرمجة من حيث البيئة والأسلوب والنتيجة إلا أن الحد الأدنى من المعرفة يكفي لظهور الجريمة وإمكان ارتكابها خصوصًا إذا ما اتسعت دائرة الإجرام، فاستعان الفاعل ذاته بغيره ممن يساعده في إيقاع الجريمة وارتكابها ممن لديهم المعرفة التقنية اللازمة أو الأجهزة الإلكترونية اللازمة وبصورة التدخل أو الإسهام بالمعنى الواسع^(٢٧).

ووفقًا لعلم الإجرام المعلوماتي فإن الفاعل في جرائم التقنية يختلف إلى حد ما عن الفاعل التقليدي من أوجه عدة منها:

١- أن الفاعل في جرائم الاتصال التقنية يمتاز بالذكاء والفتنة وهو عادة من ذوي المعرفة التقنية الكافية.

٢- أنه يمتاز بالهدوء فهو يستعمل عقله وذكاءه ووسائل التقنية البعدية، ولا يحتاج إلى أدنى درجة من العنف لإيقاع النتيجة المقصودة.

٣- أن الفاعل هنا أيضًا وهو ظروف معينة لا تكتنفه أخطار جرمية كتلك التي تظهر في سلوك وتصرفات الفاعل التقليدي.

أولاً- تصنيف المجرمين المعلوماتيين في وسائل الاتصال الحديثة: هذا النوع من الجرائم يتسم تسمية مرتكبيها بمسمى المجرم التقني أو المجرم المعلوماتي حيث ينقسم المجرمون فيها إلى نوعين:

النوع الأول- مجرمون مستخدمون: إن المجرم في بعض صور جرائم التقنية هو مستخدم فقط تتوفر لديه المعرفة الكافية بآلية عمل وسائل الاتصال وبمكوناتها ووظائفها

(٢٧) د. حوراء موسى، المرجع السابق، ص ٧٨.

الأساسية ومعرفة بعض البرامج التي يجري العمل بها كالبرامج المحاسبية والتطبيقية والتعليمية والمختلفة ولديه أيضًا معرفة كافية بآلية عمل الشبكات المعلوماتية وهو إذ يرتكب الجريمة إنما يتمتع بهذه الصفة فقط، فلا علاقة له بالنظم المعلوماتية إلا من ناحية الاستخدام فقط^(٢٨).

النوع الثاني - مجرمون مبرمجون: ويقصد بمجرمين مبرمجين هم المتخصصين فنظرًا لمستوى المهارة العالية التي يتمتع بها المجرمون من هذا النوع وقدرتهم على دخول واقتحام الأنظمة الحاسوبية بكل سهولة رغم احتياطات الأمن المتعددة، فإن الخطورة واضح لها بصورة كبيرة؛ إذ غالبًا ما تكون الجرائم المرتكبة من هذه الفئة ضخمة وذات أهمية كبرى يزيد من خطورة هذه الجرائم قلة العناصر الخبيرة القادرة على كشفها.

ثانيًا - تصنيفات المجرم: إن الدراسات والأبحاث العملية حول تصنيف الجناة تؤكد على أن الجناة في الجرائم المستحدثة تشمل فئات متباينة ضمن إحدى فئات أربع وعلى النحو الآتي:

الفئة الأولى: فئة الصغار اصطلح على تسميتهم بالعابثين، وهي فئة من صغار السن مولعون بالحاسب الآلي والأجهزة الذكية كالأيباد والهواتف وغيرها من الأجهزة الحديثة التي تربط بشبكات التواصل وما شابه يحاولون الدخول إلى المواقع المختلف سواء عبر شبكة الإنترنت أو عبر الشبكات المحلية استغلالًا للتباعد الجغرافي وسهولة الاستخدام.

الفئة الثانية: فئة حسني النية كالمبتدئين ومنهم الهواة العابثون بقصد التسلية حيث تشعر هذه الفئة بأن ما تقوم به من أعمال غير معاقب عليها، وأنه لا يوجد نص يمنع مثل هذه الأعمال صراحة؛ فإنهم يقدرُون ويعتقدون أنها مباحة.

الفئة الثالثة: العاملين في مجال التقنية: هذه الفئة تستغل طبيعة عملها، فتسيء الاستعمال داخل الوظيفة، ومن ثم ترتكب جرائم مختلفة تقع على المؤسسات التي تعمل بها أو على مؤسسات أخرى أو بالغير باستخدام المعلومات والبيانات والمهارات التي زودتهم بها وظائفهم.

(٢٨) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٣٥.

الفئة الرابعة: فئة المحترفين: تتميز هذه الفئة بالخبرة والمهارة العالية في مجال تقنية المعلومات وأجهزتها، وهي أخطر فئة من فئات المجرمين في هذا المجال إذ يكون غالبيتهم من المتخصصين في مجال تقنية الاتصال المعلوماتي من المبرمجين أو محللين أو مشغلين، وتعد هذه الفئة الأكثر ارتكاباً لجرائم التقنية.

الفرع الثاني

المجني عليه في الجريمة المستحدثة

إن جرائم التقنية الحديثة يمكن ارتكابها من أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره، كما أن الضحية في مثل هذا النوع من الجرائم يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً^(٢٩).

ولكن السؤال هنا هل للمجني عليه (الضحية) دور في كبح الجريمة؟

في الغالب الأعم من هذه الجرائم يكون دور الضحية (المجني عليه) ضئيلاً وسلبياً إلى حد كبير؛ إذ يفضل كثير من المجني عليهم إبقاء ما لحق بهم من اعتداء سرّاً وخوفاً على سمعتهم وانتشار الفضيحة أو سمعه تجارتهم وحماية لمركزهم المالي وثقة العملاء بهم بالنسبة إلى القطاعات (الشخص المعنوي) فلا يرغبون بالكشف عن الاختراقات الحاصلة على مواقعهم الإلكترونية وأنظمتها أو أجهزتهم الحاسوبية، حتى لا ينظر إلى أن تدابير الحماية لديهم ضعيفة وغير فاعلة؛ فتسبب ضعف الثقة بالمؤسسة ومن ثم عزوف العملاء عنها.

(٢٩) د. حوراء موسى، المرجع السابق، ص ٦٨.

المطلب الرابع

أساس المسؤولية الجزائية في الجريمة المستحدثة

يكن أساس المسؤولية الجزائية بوجه عام في حرية الاختيار سواء كان الشخص طبيعياً أو معنوياً، ويكون محلاً للمساءلة الجزائية، إذا أقدم هو أو ممثله على فعل يشكل الركن المادي في سلوك مجرم بموجب النصوص القانونية الجزائية، وهذا ما أكدته المادة (٥٠) جزاء على أنه " لا يعاقب على من ارتكب جريمة وهو في حالة جنون افقدته الوعي أو الإرادة " ويتضح من النص أن أساس المسؤولية الجزائية يقوم على حرية الاختيار المستند بدوره إلى عنصرين الوعي والإرادة لدى مرتكب الفعل، والتي أشير إليها في المبحث الأول. أولاً- الفعل في جرائم الاتصال الحديثة: الفعل هو الذي يخرج الجريمة إلى حيز الواقع وهو من يحقق نتائجها ويأتي ركنها المادي والمعنوي ويخرج الجريمة بمظهرين للسلوك هما:

١- سلوك جرمي واحد كمن يعتمد إلى نشر ما يسيء إلى شخص آخر عبر الإنترنت ونحو ذلك، فنقوم الجريمة بإتيان السلوك فكان من يأتي هذا السلوك الجرمي هو فاعل الجريمة.

٢- وقد يقوم بالفعل الجرمي أكثر من شخص كجرائم النشر أو التزوير الإلكتروني والإرهاب الإلكتروني وغيرها إذا تحتاج الجريمة إلى أكثر من فاعل لتحقيقها، فيكون كل منهم إذاً فاعل للجريمة، ويكون الفاعل هنا قد ساهم مباشرة بإتيان فعل ذا صلة وثيقة بكيان الجريمة وخروجها إلى حيز الواقع.

ثانياً- المتدخل في جرائم الاتصال الحديثة: يعد دور المتدخل دوراً ثانوياً وتبعياً، ولا يدخل فعله ضمن الأفعال التنفيذية للجريمة، بل يستمد المتدخل إجرامه من ارتباطه بفعل الجاني المجرم، ويستحق -بناءً على ذلك- عقوبة حيث بين قانون الجزاء أفعال التدخل في جرائم الجنايات والجنح بالمواد (٣٧-٣٩) فإن خروج الفعل عنها لا يعد تدخلاً^(٣٠).

(٣٠) د. عادل عبد إبراهيم العالي، المرجع السابق ص ١٢١.

ثالثاً - المحرض في جرائم الاتصال الحديثة: عرف قانون الجزاء التحريض في المادة (٣٨) على أنه: "التحريض هو حمل الغير أو محاولة حمله بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة خففت العقوبة^(٣١)."

جهة التحقيق في الجرائم المستحدثة: ولا شك أن التخصص الوظيفي في مجال معين أصبح هدفاً ومطلباً وغاية تسعى إليه جميع أجهزة الدولة التشريعية والقضائية والتنفيذية وذلك لما له من نتائج مباشرة في الارتقاء بالعمل الموكل إليها وتقديم أفضل الخدمات ومنها فقد رأى الادعاء العام بصفته من يتولى الدعوى العمومية والساھر على تطبيق القوانين وملاحقة المجرمين أن يضع سياسة جديدة للارتقاء بفن التحقيق الجنائي في الدعوى العمومية.

المبحث الثاني

جرائم برامج التواصل الاجتماعي والمسؤولية الجزائية عنها

المطلب الأول

جرائم برامج التواصل الاجتماعي

لقد سن المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات نصوصاً موضوعية تحدد الأفعال التي قد ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتمثل جرماً جزائياً سيستوجب على أثرها مساءلة مرتكبيها عن الأفعال الذي أقدم عليه. وبذلك يكون القانون قد قن حرية المواطن في التعبير عن الرأي التي كفلها النظام الأساسي للدولة، وذلك بفرض عقوبة جزائية على كل من يتعدى هذه الحدود، ويقدم على فعل ينتهك ويعتدي فيه على المجتمع، وقد يعتدي فيه على الأفراد بوجه مباشر.

(٣١) د. عادل عبد ابراهيم العالي، المرجع السابق ص ١٢٣.

سن مجموعة من الجرائم في الفصل الخامس المتعلق بجرائم المحتوى في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي قد يرتكبها مستخدمو وسائل تقنية المعلومات عبر المواقع الإلكترونية المباحة من خلال الشبكة المعلوماتية وفقاً للخصائص التي تقدمها هذه البرامج. سأطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، الأول سابين فيه الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداء على المجتمع مبينا فيه جرائم المواد الإباحية، وجرائم المقامرة والمساس بالآداب العامة، وجرائم المساس بالقيم الدينية أو النظام العام، وجرائم الإتجار بالأسلحة والمتفجرات والآثار والتحف الفنية، وأخيراً جرائم الترويج للأعمال الإرهابية، أما المطلب الثاني سأطرق إلى جرائم الاعتداء على الأفراد مبينا فيه جرائم التحريض على ألفتور أو الدعاة أو المساعدة فيها، وجرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، والتعدي على الغير بالسب والقذف، وجرائم التهديد والابتزاز، وجرائم التعدي على الحقوق المحمية، وأخيراً جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء.

إن الحديث عن الجرائم المرتكبة سيتطلب التطرق إلى النص التشريعي في القانون العماني وتحليل النص والعبارات الواردة فيه وخلق تصور وأمثلة لتبيان كيفية إمكانية حدوثها من قبل المستخدم، بالإضافة إلى التطرق للقوانين المقارنة ذات الصلة بموضوع البحث، كما أن الحديث عن الجرائم سيدفعنا -مما لا شك فيه- إلى التطرق إلى القوانين العقابية الأخرى في السلطنة ذات الصلة، كالتطرق إلى قانون الجزاء، وقانون الإتجار بالبشر وقانون الأسلحة والذخائر وغيرها من القوانين ذات الصلة بجرائم التواصل الاجتماعي.

الفرع الأول

جرائم الاعتداء على المجتمع

أولاً- جرائم المواد الإباحية:

١. إن استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد المواد الإباحية يعد جريمةً جزائياً وفقاً للتشريع العماني نص عليه في المادة (١٤) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد استتنت

المادة التعامل مع المواد الإباحية بأي طريقة، وفعل من الأفعال المكونة للجريمة عندما يكون الغرض علمياً وفنياً كإجراء الدراسات العلمية لطلاب كلية الطب، وأن يكون الغرض العلمي أو أُلْفني مصرح به من قبل الدولة^(٣٢).

٢. وقد شدد المشرع العماني على الحالة التي يكون فيها المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم على أنه يتوجب على المحكمة أن تتأكد من ذلك من الحدث من حيث العمر.

٣. لقد أسهمت وسائل تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية في انتشار الجرائم المخلة بالمجتمع والتي تساعد في نشر الفساد وخلق القيم الدنيئة، وخاصة فيما يتعلق بالمواد الإباحية، وحسن فعل المشرع العماني عندما عرف المواد الإباحية في المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الفقرة (س) بأنه يقصد بالمواد الإباحية هي المحتوى المثير للغريزة الجنسية.

٤. كما أن الحيازة للمواد الإباحية للأحداث تعد جرائم يعاقب عليها بالعقوبة ذاتها المشددة، وذلك لخطورة وجود مثل هذه المواد الإباحية على المجتمع من انحلال للقيم والأخلاق وتعاليم الدين السمحة.

٥. وقد تعددت صور النشاط الإجرامي من قبل المشرع، وذلك من أجل منع وملاحقة أي فعل يقدم عليه أفراد المجتمع متعلق بالمواد الإباحية، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق نتيجة، وتقوم بمجرد النشاط الجرمي من قبل المتهم، كما أنها تعد من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع توفر ركن الجريمة المعنوي المتمثل في علم المتهم بما قدم عليه من فعل واتجاه إرادته إلى القيام به.

ثانياً - جرائم المقامرة والمساس بالآداب العامة:

١. لقد انتشرت من تزايد الاستخدام لوسائل تقنية المعلومات والشبكة المعلوماتية والألعاب المتعلقة بالمقامرة، وتعرف المقامرة بأنها منافسة من شخصين على لعبة من الألعاب بحيث يضع كل طرف مبلغ من المال، ومن يكسب اللعب، يأخذ كل النقود أو أي شيء آخر تم الاتفاق عليه، وتستخدم وسائل التواصل الاجتماعي في الحظ على المقامرة، ونشر الروابط

(٣٢) المادة (١٤) من قانون مكافحة تقنية المعلومات.

المتعلقة بألعاب القمار عبر البرامج، ويمكن حينها للمستخدم المشاركة في اللعب من خلال الرابط.

٢. جَرَمَ المشرع العماني فالمادة (١٧) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، فارتكاب أفعال الإنتاج والنشر والتوزيع والشراء والحيازة، وكل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو الترويج لأفكار وبرامج وأنشطة تُخصص لهذا الغرض^(٣٣).

إن صياغة النص جاءت بصيغة المطلق بحيث يختلف تقديرها من شخص إلى آخر في كونها هل هي مما شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو الترويج لذلك.

٣. ويقصد بالمساس أو الإخلال بالآداب العامة هي أي فعل من الأفعال التي ترتكب عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتؤدي إلى خرق للقواعد العامة والأخلاق والعرف السائد في المجتمع؛ لذلك قد يختلف تقدير كون الفعل مخلًا بالآداب العامة من دولة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى في الرقعة الجغرافية ذاتها.

٤. ويدخل الترويج للأفكار ذاتها أو الجرائم أو الأنشطة للمساس والإخلال بالآداب العامة في دائرة التجريم وفقًا للنص الجزائي، وتعد هذه الجريمة أيضًا من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حدوث نتيجة، وإنما يشترط توفر القصد الجنائي لدى المتهم.

ثالثًا- جرائم المساس بالقيم الدينية أو النظام العام:

١. إن التمسك بالقيم الدينية الثابتة في مجتمعاتنا العربية والمحافظة على النظام العام من أهم الثوابت التي ترسخ مبادئ السلم والإخاء بين أفراد المجتمع، ويؤدي إلى تقوية أركان الدولة التي تتبع من الأسرة ومن المجتمع الذي يعيش فيه ألفرد، لذلك كان ولا بد على المشرع الجزائي الوقوف على كل من يرتكب أي من الأفعال التي تمس بالقيم الدينية، وكل من تسول له نفسه الإخلال بالنظام، ولأن الإسلام هو دين الدولة وفقًا للمادة (٢) من النظام الأساسي للدولة، عليه وفقًا لمبدأ دستورية القوانين جاء قانون مكافحة تقنية المعلومات ليسد الثغرة على كل من يمس القيم النابعة من الدين الإسلامي الحنيف، لاسيما

(٣٣) المادة (١٧) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٢ / ٢٠٠٨.

وأن انتشار وسائل تقنية المعلومات وبرامج التواصل الاجتماعي بصفة أخص جعل بعضهم يعتقد ولسهولة الاستخدام والاختباء خلف أسماء مستعارة المساس بالقيم الدينية والإخلال بالنظام العام^(٣٤).

٢. إن المصدر الأساسي للقيم الدينية هو كتاب الله وسنة نبيه، بالإضافة إلى الاجتماع والقياس، حيث توجد قيم ثابتة راسخة جاء بها الإسلام كالصدق والأمانة والعدل، وتوجد قيم نسبية تحتاج إلى الاجتماع والقياس والاجتهاد من قبل رجال الدين، ويمكننا أن نعرف القيم الدينية بأنها تلك الأخلاق المستوحاة من القرآن والسنة، والتي تؤثر على الشخص المسلم، وتمكنه من التعايش مع أفراد المجتمع ومع نفسه بما يحافظ على النظام العام، ويقصد بالنظام العام هي مجموعة من القواعد التي لا يسمح للأفراد الخروج عليها.

٣. وقد جاءت المادة (١٩) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لتجرم كل فعل إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس بالقيم الدينية أو النظام العام، وبإمعان النظر في المادة القانونية نجد أن النشاط الجرمي المكون للركن المادي يتمثل في فعل الإنتاج أو النشر أو توزيع أو شراء أو حيازة هذه المواد، وتعد هذه الجريمة من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد توفر النشاط الإجرامي من قبل الجاني دون أن يشترط تحقق النتيجة.

كما أن الجريمة تشكل مساسا بالقيم الدينية أو الإخلال بالنظام العام لا بد من توفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي لدى الجاني، وعليه تقوم الجريمة في حق الجاني، ويمكن عندها مساءلته عن الفعل المرتكب، ويمكن تصور تحقق النشاط الإجرامي من خلال إساءة استخدام برامج التواصل الاجتماعي الحديثة والتي سهلت للجناة القيام بالفعل، ومكنته من القيام بالجريمة من خلال الحصول عليها من المستخدمين الآخرين أو من الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

(٣٤) د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المرجع السابق ص ١٨٥.

رابعاً- جرائم الإتجار بالأسلحة والمخدرات والآثار والتحف الفنية:

١. تعد جرائم الإتجار بالأسلحة والمخدرات والآثار والتحف الفنية من الجرائم الواقعة على الأموال التي تؤثر على المجتمع وتعد من الجرائم العابرة للحدود، وقد انتشرت كثيراً لما لها من قيمة وما قد يتحصل عليها مرتكبوها من مبالغ مالية كبيرة، وتنتشر جرائم الإتجار والتحف الفنية خاصة خلال فترة الحروب، حيث يقدم مرتكبوها على سرققتها مستغلين انعدام الأمن والفوضى والدمار الذي قد يحصل في الدولة خلال تلك الفترة ليقدموا على اقتنائها ومن ثم بيعها داخل الدولة أو خارجها في الغالب.

٢. جرّم المشرع العماني في المادة (٢٤) من قانون جرائم الإتجار بالأسلحة إنشاء مواقع إلكترونية أو نشر معلومات عبر الشبكة المعلوماتية للإتجار بالأسلحة، وقد حدد القانون الأسلحة المجرم الإتجار بها وفقاً لما هو منصوص عليه في القائمة (١)، وكذلك الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر، أو تسهيل التعامل فيها إلا إذا كانت هذه الأسلحة قد رخص قانوناً للتعامل والإتجار بها، وأورد لها عقوبة مختلفة عن الإتجار بالأسلحة الأخرى كون الإتجار يمثل هذه الأسلحة والأدوات أقل جساماً من الإتجار بالأسلحة الأخرى، وقد غلظ العقوبة على من يقدم على التعامل والإتجار بها وذلك بأن جعل عقوبة السجن فيها لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وجعل عقوبة الغرامة بأن لا تقل عن مائة ريال ولا تزيد على ألف ريال أو بإيقاع إحدى العقوبتين بحيث يملك قاضي الموضوع التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، وبالرجوع إلى قانون الأسلحة والذخائر نجد أن الأسلحة المنصوص عليها في القائمة (١) هي الحراب والرماح ونصالها والعصا التي تنتهي بكرة ذات أشواك من الحديد أو الرصاص والملكة الحديدية، أما الأدوات المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٣) من قانون الأسلحة هي كاتمات أو مخفضات الصوت، والمناظير التي تتركب على الأسلحة النارية.

٣. وأن المشرع العماني نص على عقاب من يقدم على الإتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم (٢) من القانون بأن لا تقل حداها الأدنى عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني أو الحكم بإحدى العقوبتين بحيث يملك قاضي الموضوع أيضاً التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، وبالرجوع إلى قانون الأسلحة

والذخائر نجد أن الأسلحة المنصوص عليها في القائمة (٢) هي الأسلحة النارية التقليدية غير سريعة الطلقات والمتداولة في السوق العماني كالصمغ والكند والسكتون والخميسي وما شابهها من الأسلحة التي تعمل بالزند.

٤. وقد غلّظ العقوبة على من يقدم على الإتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القائمة (٣) من قانون الأسلحة والذخائر وعقوبة من يتاجر بالذخائر الخاصة بها ، ورفع درجة جسامتها إلى الجنائية؛ نظرًا لجسامة الفعل وخطورة تلك الأسلحة وذلك بأن العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد على خمسة آلاف دون أن يورد لقاضي الموضوع التخيير بين الحبسية وعقوبة، فيتوجب عليه الجمع بين العقوبتين، وبالرجوع إلى قانون الأسلحة نجد أن الأسلحة هي الأسلحة النارية ذات المأسورة الملساء من الداخل (غير المخددة أو غير المششخنة)، وكذلك الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) ذات المأسورة المخددة من الداخل (المششخنة)، وأيضًا الأسلحة النارية (البنادق والمسدسات) سريعة الطلقات ، وغاية المشرع من ذلك هو الإيذان بأن الخطورة الإجرامية لدى الجاني وتأثيرها على المجتمع عندما يقدم على الإتجار بمثل هذه الأسلحة كما جعل عقوبة مغلظة من نوع الجنائية ليكون الحد الأدنى خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، وغرامة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني لمن يقدم على الإتجار بالأسلحة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٣) من ذات القانون، وأيضًا الإتجار بأجزائها الرئيسية أو ذخيرتها أيضًا والأسلحة هي الأسلحة النارية ذات المأسورة الملساء من الداخل (غير المخددة أو غير المششخنة)، كما لم يجعل لم يجعل عقوبة التمييز عند تطبيق العقوبة على الجنايات المرتكبة بخلاف الجنحتين الذي مكن قاضي الموضوع من إمكانية اختيار عقوبة الغرامة دون السجن في حال أراد التوجه إلى ذلك.

٥. وتقوم جريمة الإتجار بالأسلحة بقيام الجاني بالنشاط الجرمي المتمثل في الإتجار ووجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة التي تحقق، كما يشترط توفر القصد الجنائي لدى الجاني كونها من الجرائم العمدية التي تتطلب العلم لدى الجاني بما يقدم عليه من فعل، وأن تتجه إراداته للقيام بذلك.

٦. جرّم المشرع العماني الإتجار بالمخدرات في المادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، عند إقدام المتهم بإنشاء موقعاً إلكترونياً أو من خلال نشر معلومات بقصد الإتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجدول رقم (٤،٣،٣،١) من المجموعة الأولى ، والجدول رقم (١) من المجموعة الثانية الملحقين بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهي تحتوى على عدد كبير من المواد الخطرة المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وجعل عقوبة إنشاء المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات الإعدام أو السجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني، ولم يجعل لقاضي الموضوع التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة ، وإنما ألزمه في حالة ثبوت الجرم ضد المتهم الحكم بالعقوبتين معاً، وقد غلّظ المشرع العقاب على الجاني، وذلك للمخاطر الكبيرة التي يتسبب فيها الجناة من القيام بمثل هذه الأفعال خاصة بأن التأثير يطال كافة مجالات المجتمع سواء المجال السياسي والصحي والاجتماعي والاقتصادي، كما أن هذه الجريمة تعد من الجرائم العابرة للحدود ترتكب من قبل جناة من دولة واحدة أو مجموعة من الدول بينهم اتفاق وتخطيط وذو جسامة جرمية وخطورة عالية، وقد سهلت وسائل التواصل الاجتماعي للمجرمين القيام بالجرائم بعيداً عن الطرق الاعتيادية التي قد يسهل للقائمين على مكافحة مثل هذه الجرائم القيام بضبط الجناة، كما أن آفاتها لحقت جيل الشباب في المدارس والجامعات، وهم عماد المستقبل ومن يعول عليهم في البناء والتعمير لا أن يكونوا عالة وسبب في انتشار الجريمة داخل المجتمع .

٧. ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر السلوك الإجرامي المتمثل في إنشاء موقعاً إلكترونياً من وسائل التواصل الاجتماعي الحديث، ويكون القصد منه القيام بالإتجار والترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، ويقوم الجرم بمجرد توفر النشاط الجرمي سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق بالنسبة لمن قام بإنشاء المواقع الإلكترونية المتاجرة أو الترويج، وبغض النظر إن كان قد استفاد من ذلك أم لم يستفد.

كما أنه يشترط لقيام الجريمة توفر الركن المعنوي المتمثل في صور القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بإنشاء موقع إلكتروني عبر وسائل التواصل الاجتماعي بقصد الإتجار أو الترويج، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.

٨. كما جرم المشرع في الفقرة الثانية من ذات المادة من يقدم على نشر طرق تعاطي المواد المخدرة أو يسهل التعامل فيها في الأحوال غير المصرح بها قانوناً لكون بعض المواد قد تستخدم طبياً لعلاج المرضى، وجعل الحد الأدنى للعقوبة ألا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريالاً عمانياً، ولم يمكن المشرع قاضي الموضوع التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة عند إنزال العقاب على الجناة في حال ثبوت الجرم في حقهم ويكون النشاط الإجرامي في هذه الجريمة متمثل في نشاط نشر طرق التعاطي أو تسهيل التعامل مع المواد المخدرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما الركن المعنوي فيتمثل كذلك في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

٩. أن للإتجار بالآثار والتحف الفنية في السلطنة مكانة عظيمة وقيمة ثقافية لا يمكن التفریط فيها، وذلك لكونها دولة ممتدة عبر مئات السنين، وقامت الدولة للمحافظة على هذا الإرث بإنشاء مؤسسات معنية بحفظ الآثار والتحف القيمة التي تمتلكها السلطنة، وسعت جاهدة للمحافظة عليها من الإتجار بها أو نشرها أو عرضها في غير الأحوال المصرح لها قانوناً.

١٠. وقد جرم المشرع العماني الإتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المرخص لها قانوناً من قبل جهات الاختصاص بداخل الدولة في المادة (٢٧) من القانون، ويكون الإتجار بالإضافة إلى استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وذلك بنشر أو عرض معلومات بقصد الإتجار، عليه فإن النشاط الإجرامي المكون للركن المادي يتمثل في كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، ونشر أو عرض معلومات عن الآثار أو التحف الفنية، وتقوم الجريمة بمجرد توفر النشاط دون اشتراط تحقق النتيجة، لذلك تعد كل هذه الجرائم جرائم خطر والتي تقوم بمجرد قيام الجاني بالسلوك الإجرامي، ولابد من توفر الركن المعنوي المتمثل

في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بحيث يعلم الجاني بأنه يقوم بالإتجار عبر موقع التواصل الاجتماعي، ويقدم على نشر أي معلومات بقصد الإتجار بالآثار أو التحف ألفتية، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك، لا أن يكون مجبراً للقيام بذلك، ويرى الباحث بأنه من الأفضل تعريف التحف ألفتية^(٣٥).

خامساً - جرائم ترويج الأعمال الإرهابية:

١. لقد استخدمت وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة في نشر الأفكار الإرهابية والترويج للقتل والدمار، وسهلت هذه الوسائل للمجرمين إيصال أفكارهم للأفراد، خاصة وأن المستخدم يخفي خلف أسماء مستعارة، كما أن مستخدمي البرامج شمل كل فئات المجتمع الصغير والكبير والمتعلم والجاهل، لذلك كان ولا بد على الدولة أن تقوم بسن القوانين التي تجرم كل من تسول له نفسه الترويج للأعمال الإرهابية عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وقد جرم المشرع العماني في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من يروج للأعمال الإرهابية عبر برامج التواصل الاجتماعي ويقوم بالآتي:

- أ. أنشأ موقعاً إلكترونياً من أجل التنظيم الإرهابي.
- ب. استخدم الشبكة المعلوماتية لأغراض إرهابية.
- ت. نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها.
- ث. تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها.
- ج. تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها.
- ح. نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

٢. ويقوم الركن المادي لجريمة الترويج للأعمال الإرهابية بإقدام الجاني على القيام بأي سلوك إجرامي في الحالات السابقة بأي طريقة من طرق التعبير عن النشاط الإجرامي في مواقع التواصل الاجتماعي سواء بالكتابة أو بنشر مقاطع فيديو أو التعليق أو غيرها، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة بعلم الجاني بأنه يقدم على فعل من الأفعال المذكورة عبر

(٣٥) المادة (٢٧) من قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ١٢ / ٢٠٠٨

وسائل التواصل الاجتماعي، وأن تتجه إرادته للقيام بالفعل لا أن يكون مكره للقيام به، كوقوعه تحت تأثير الإكراه أو التهديد بحيث تتعدم إرادته.

٣. وقد قرر المشرع العماني عقوبة السجن المطلق والغرامة بما لا تقل عن مائة ألف ريال عماني، ولا تزيد عن مائتي ألف ريال عماني، ولم يجعل إمكانية التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، وأحسن المشرع عندما غلّظ العقاب لهذه الجريمة؛ نظرا لجسامة الجرم المرتكب، وللخطورة التي قد تنتج من الجرم، ولكون الفاعل ذا خطورة إجرامية يتحتم تغليظ العقوبة عليه حتى تحقق أهدافها المتمثلة في الردع العام للمجتمع، والردع الخاص للجاني وتحقيق العدالة لدى أفراد المجتمع^(٣٦).

الفرع الثاني

جرائم الاعتداء على الأفراد

أن خطورة سوء استخدام برامج التواصل الاجتماعي طالت المجتمع وأثرت على سلوكيات الأفراد مستخدمي هذه البرامج، وكشفت في الوقت ذاته وبشكل جلي المستوى الثقافي والأخلاقي، وما قد يتفشى فيه بين فترة وأخرى، ولا يشك بأن المشرع العماني راعى خصوصية الأفراد المقيمين في السلطنة، وسن التشريعات التي تكفل ملاحقة كل من يقدم على انتهاك خصوصية المتهم أو يعتدي على حق من حقوقهم، وقد أورد ذلك في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وذلك عند قيام الجناة بالجرائم من خلال برامج التواصل الاجتماعي الحديثة.

أولاً- جرائم التحريض والاغواء على الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها: لقد سهلت برامج التواصل الاجتماعي قيام أفراد المجتمع بالتحريض على الفجور أو الدعارة أو المساعدة فيها بل خصصت شبكات عالمية لتسهيل القيام بذلك عند قدوم أي سائح بزيارة دولة من دول العالم، وقد انتشرت أرقام وتفاصيل الإمكان التي تتم فيها، وبذلك أصبح الانحدار الأخلاقي، وانتهاك خصوصيات الأفراد شائعا في المجتمعات، ويعد من حرض

^(٣٦) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الفقرة الثانية من المادة الأولى الصادرة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ١٩٩٨م.

على ارتكاب الجريمة، ووقعت الجريمة بناء على التحريض شريكاً في الجرم، وتقع المسؤولية عليه، سواء كان اتصاله بالفاعل مباشراً أو غير مباشر المادة (٣٨) جزاء عماني).

وقد جرم المشرع العماني أفعال التحريض أو الإغواء أو المساعدة على ذلك في نص المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وشدد العقوبة فيها بأن جعل عقوبتها من نوع الجنائية بحيث لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على خمس سنوات أفعال التحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو المساعدة على ذلك، ورفع الحد الأدنى للعقوبة الحبسية وعقوبة الغرامة بأن جعلها لا تقل عن خمس سنوات، ولا تقل على عشرة آلاف ريال عماني، وكذلك رفع الحد الأعلى للعقوبة الحبسية بأن جعلها لا تزيد عن عشر سنوات، ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني، وذلك في حال كون المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشر من عمره .

لقد عرف قانون الجزاء العماني (٧٤/٧) التحريض في المادة (٩٣) من القانون على أنه حمل الغير أو محاولة حمله بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة، إذا لم يفرض التحريض إلى نتيجة خففت العقوبة، ويعد المحرض كفاعل أصلي في الجريمة، أما في قانون الجزاء رقم (٢٠١٨/٧م) لم يضع المشرع تعريف خاص بالتحريض، وقد نص على التحريض في المادة (٣٨/ج) من القانون وحكر بأنه يعد شريكاً في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على التحريض، وتكون مسؤولية الشريك سواء كان اتصاله بالفاعل مباشر أو غير مباشر، ويقصد بالتحريض المذكور في المادة (١٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأن توجيه إرادة الغير ودفعها إلى ارتكاب جريمة الفجور أو الدعارة بحيث يتم خلق الفكرة الإجرامية لدى الجاني أو إثارتها أو تعزيزها.

ويقصد بالمساعدة تقديم الدعم المادي أو المعنوي إلى شخص؛ لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقتها أو مقدار المساعدة، وأرى أن التحريض -بغض النظر قد وقعت الجريمة أم لم تقع- يمكن مسائلة مرتكب الفعل؛ كونها لا علاقة لها بتحقيق النتيجة من عدمه، وتعد فعلاً مستقلاً عن فعل الشخص الذي تم تحريضه أو مساعدته على الفعل،

ويقصد بالإغواء إمالة شخص عن الطريق المستقيم بحيث يتم استمالته إلى الأهواء، وذلك بارتكابه ألفجور والدعارة.

وتقوم هذه الجريمة بارتكاب الجاني لنشاط التحريض أو الإغواء لذكر أو أنثى لا ترتكب جريمة الدعارة والفجور، إذا المساعدة على ارتكاب ذلك أي التأثير على قناعة الآخرين أو مساعدتهم من خلال تسهيل ارتكابهن للفجور والدعارة، ولا أرى وجوب تحقيق نتيجة؛ لأن الجريمة تنطبق بغض النظر وقع فعل ألفجور والدعارة أم لا، أما من حيث الركن المعنوي فتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا يتصور وقوعها دون وجود قصد عام متمثل في عنصر العمل والإرادة بحيث يعلم بأن ما يقوم بالتحريض أو الإغواء أو المساعدة على ارتكاب ألفجور أو الدعارة، وتتجه إرادته إلى القيام بذلك، مع توفر قصد خاص متمثل في إرادة إشباع الشهوات العنيدة.

ومن حيث العقوبة نجد أن المشرع العماني فرق في العقوبة بين فعل التحريض أو الإغواء على ارتكاب ألفجور لذكر أو أنثى أو مساعدته على ذلك، إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل سن الثامنة عشر، بأن جعل الحد الأدنى لا يقل عن خمس سنوات، والحد الأعلى لا يزيد عن عشر سنوات، وإذا كانت الأفعال على شخص أكمل الثامنة عشر، فإن العقوبة الحبسية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات، وعليه فأم جميعها تقع في نطاق الجناية من حيث نوع الجريمة مع الافتراض بالحد الأدنى والحد الأعلى للعقوبة، وكذلك بالغرامة بحيث لا تقل عن خمس آلاف ريال عماني ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان حدثاً، أما من بلغ سن الرشد، فالغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني، كما لم يجعل المشرع لقاضي الموضوع التخيير بين العقوبة الحبسية وعقوبة الغرامة بحيث يجب على القاضي الحكم بهما جميعاً في حالة الإدانة.

ثانياً- جرائم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد والتعدي على الغير بالسب أو القذف: إن الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد لها حرمتها، ويتوجب عدم الاعتداء عليها من قبل الغير، كما يتوجب على الدولة سن القوانين التي تحرم أي انتهاك لها؛ لينعم الأفراد داخل المجتمع بالهدوء والسكينة والخصوصية وحتى لا تكون مباحة لدى العامة،

وتتنوع أساليب الانتهاك بتزايد استخدام برامج التواصل الاجتماعي والتي سهلت ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما أن جرائم السب والقذف من أكثر الجرائم التي ترتكب عبر برامج التواصل الاجتماعي والتي يكون فيها الاعتداء على شرف واعتبار الغير الأمر الذي حتم على المشرع التدخل لحماية هذا الحق أو المصلحة .

لقد جرم المشرع العماني في المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد أو القيام بالتعدي على الغير بالسب والقذف ، ونصت المادة على: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ، ولا تزيد عن خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالنقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف)).

لقد جرم المشرع العماني في المادة العقابية استخدام الشبكة المعلوماتية العالمية أو وسائل تقنية المعلومات في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذكر على سبيل المثال لا الحصر استخدام الهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في القيام بالنقاط الصور والاعتداء على الخصوصية، وعليه فإن وسائل تقنية المعلومات الأخرى التي يمكن من أن تستخدم في التقاط الصور واستخدامها من قبل الجناة للاعتداء على خصوصية الآخرين يمكن أن تدخل ضمن تجريم المادة كالأفلام المزودة بكاميرات التصوير مثلاً، والعبرة هنا بأن الوسيلة قادرة على التقاط الصور، وأن تستخدم من الغير في انتهاك الخصوصية للآخرين، ويتضح أنه بمجرد التقاط الصورة تقوم الجريمة في حق الفاعل بغض النظر عن النشر من عدمه.

كذلك جرم المشرع القيام بنشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تنقل بها ولو كانت صحيحة، وذلك في برامج التواصل الاجتماعي، بحيث يطلع عليها الآخرين ويتحقق العلانية والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، وإن كانت صحيحة يكون الغير لم يسمح لك للقيام بذلك ولا يشترط أن يكون الناشر هو من التقط الصورة.

بالإضافة إلى أن المشرع العماني جرم استخدام الشبكة المعلوماتية العالمية (الإنترنت) أو وسائل تقنية المعلومات في التهجم على الغير بالسب أو القذف؛ لأن كلاهما يعد اعتداء على شرف المجني عليه، واعتباره وبإسناد ما يسيء إليه، عليه يكون الحق للمعتدى عليه واحد، إلا أن الإسناد يتطلب إسناد واقعة للمعتدى عليه، في حين أن السب يكون بإطلاق العبارات ضد شخص بكرامته وشرفه واعتباره.

يعرف السبق والقذف هو إسناد واقعة غير معنية لشخص خادشه لشرفه واعتباره على إحدى برامج التواصل الاجتماعي^(٣٧)، كما أن القذف هو إسناد واقعة معنية على إحدى صفات التواصل الاجتماعي مما يستلزم عقاب من تنسب إليه أو الأعضاء المجتمع به. وتعد جرائم السب والقذف أكثر جرائم برامج التواصل الاجتماعي حدوثاً وشيوعاً، وتقوم هذه الجريمة بارتكاب الجاني لنشاط التقاط صور أو قيامه بنشر أخبار وتسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة.

والنتيجة المتمثلة في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد والاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون وهي شرف واعتبار أفراد المجتمع، وتعد هذه الجريمة عمدية، ويتوجب توفر القصد العام والمتمثل في العلم والإرادة بحيث يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل النقاط الصور أو النشر أو يعلم بالعبارات والكتابة التي تحتوي على السب والقذف، وأن تتجه إرادته إلى القيام بذلك.

من حيث العقوبة لم يفرق المشرع بين أفعال التعدي سواء الالتقاط أو النشر أو السب والقذف، وجعل عقوبة مثل هذه الأفعال من نوع تحتوي على عقوبة حبسية وعقوبة الغرامة بالإضافة إلى أنه مثل لقاضي الموضوع إيقاع العقوبتين أو التخيير في حال أراد الاكتفاء بأحدهما دون الأخرى.

ثالثاً - جرائم التهديد والابتزاز: لقد انتشرت جرائم التهديد في مواقع التواصل الاجتماعي، لكون البرامج سهلت التواصل بين الأفراد والاتصال والاطلاع على تفاصيل بعضهم بعضاً، بل إنها جعلت الوصول إلى مواطن الضعف لهم أكثر سهولة، وما أن يحصل من

(٣٧) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٦٤

يقوم بالتهديد أو المبتز على المعلومات عندها يبدأ في تهديد المجني عليه وترهيبه من أجل الحصول على مبالغ مالية أو تمكينه من ممارسة الأعمال غير المشروعة خاصة، ما يحدث عند الأطفال أو المراهقين في ظل عدم رقابة الأسر؛ لذلك لابد من ضرورة نشر الوعي القانونية وتوعية الأطفال في المدارس وطلبة الجامعات حول خطر الابتزاز والتهديد، وضرورة عدم الثقة فيما يقدم على التواصل معهم عبر برامج التواصل الاجتماعي وعدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية أو عدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية أو عدم الإفصاح عن المعلومات الشخصية أو عدم التقييد بأي أفعال مخلة بالشرف، ويقصد بالابتزاز القيام بتهديد و ترهيب شخص عبر مواقع التواصل الاجتماعي بنشر صورته حتى لا يتم تصويرهم بوضع مذل، ومن ثم يجري تهديدهم وابتزازهم^(٣٨).

ويقصد بالابتزاز هو الحصول على مبالغ مالية أو منافع من شخص تحت التهديد لإفشاء شخص خاص به أو لشخص قريب منه، ويقصد بالتهديد هو ترويع المجني عليه أو الوعيد بإنزال ضرر به مما يثير الخوف في نفسه.

جرم المشرع العماني جرائم التهديد والابتزاز في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد نصت المادة على أنه: ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان الفعل الامتناع عنه مشروعاً، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان التهديد بارتكاب جنائية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار)).

وبالتمحيص والتدقيق في المادة العقابية نجد أن المشرع ربط التهديد والابتزاز من أجل قيام المجني عليه بفعل أو لامتناع عن فعلاً ولو كان ذلك مشروعاً، وربط التهديد بارتكاب

(٣٨) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المرجع السابق، ص ٣١.

جريمة من نوع الجناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف والأمانة، وقد شدد العقوبة فيها؛ لكون جسامة الفعل وخطورة الجاني يتوجب رفع نوع العقوبة الحبسية والغرامة لنتناسب بين جسامة الفعل والعقاب.

لم يحدد المشرع وسيلة التعبير عن النشاط الإجرامي سواء كان بنشر كتابة أو مقطع صوتي أو تسجيل مرئي أو أي وسيلة أخرى، على أن الجرم قد يقع على المجني عليه أو على أحد أقاربه، ويتحقق لمزمتها فعل التهديد والابتزاز، وتقوم جريمة التهديد والابتزاز بارتكاب الجاني للنشاط الاجرامي المتمثل في التهديد والابتزاز لشخص آخر من أجل حمله على القيام بشيء أو الامتناع عن القيام به أو تهديد بارتكاب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار، الأمر الذي يؤثر على إرادة المجني عليه، ويبعث الخوف في نفسه، ويرغمه على الاستسلام والقيام بما يرغب به الجاني ، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب أن يتوفر فيها القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، وذلك بأن يعمل الجاني بأنه يقوم بفعل التهديد أو الابتزاز، وتتجه إرادته إلى القيام بذلك.

من حيث العقوبة فرق المشرع بين أفعال التهديد والابتزاز التي تصدر من الجاني لحمله للقيام بفعل أو الامتناع عنه، وذلك بأن جعل العقوبة من نوع الجناية ما إبقاء إمكانية التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، أو إمكانية إيقاع العقوبتين معاً، أما بالنسبة إلى التهديد والابتزاز من أجل ارتكاب جريمة من نوع الجناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف والاعتبار، فقد جعل المشرع عقوبتها من نوع جناية، ولم يعطي قاضي الموضوع مكنة التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة، بل يتوجب عليه الحكم بالعقوبتين معاً.

رابعاً- جرائم الاعتداء على الحقوق المحمية: لقد كفلت التشريعات الوطنية حق الفرد في حماية حقوق مؤلفه وحقوق ملكيته الفكرية، حيث صدر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٢، وقد جاءت نصوص مواده لتجرم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لحقوق المؤلفين الأدبية أو المالية ووضعت عقوبات على تلك الأفعال في المادة (٥٢) من القانون، وصدر قانون حقوق الملكية الصناعية بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧، وقد جرم المشرع في المادة (٩٣) من القانون كل من يتعدى عمداً على حقوق الملكية الصناعية وكل من يخالف ما يصدر من المحكمة من

وأمر لتطبيق القانون، بل أن التجريم شمل كل من تعدى من الخصوم أو محاميهم أو الخبراء أو أعوان القضاء لأمر المحكمة حول حماية المعلومات السرية المقدمة أو المتبادلة في الدعوى^(٣٩).

جرم المشرع العماني التعدي على الحقوق المحمية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد نصت المادة على أنه: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانوناً).

بالنظر في المادة العقابية نجد أن المشرع جاء ليحرم ما يشكل تعدياً على حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو التعدي على الحقوق الصناعية، وذلك عند القيام بفعل التعدي عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وقد ساعدت وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة من تزايد ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ لسهولة الحصول عليها عبر تقنية المعلومات، وكذلك لسرعة تناقلها بين الأفراد للاستفادة منها مادياً وأدبياً.

وحسباً فعل المشرع عندما جرم الاعتداء على حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية في التشريعات الخاصة بها، وحدد الأفعال التي تشكل جرماً جزائياً لمن يقدم على ارتكابها، بالإضافة إلى تجريم التعدي على هذه الحقوق من خلال وسائل التواصل الاجتماعي بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بها.

ويقوم الركن المادي لجريمة التعدي على حق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة أو التعدي على حقوق الملكية الصناعية بأي وجه من الوجوه وفقاً لما نص عليه في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وقانون حقوق الملكية الصناعية على أن يكون التعدي عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام كون

(٣٩) قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٣٢م.

الجريمة تعد عمدية، وذلك بعنصريه العلم والإرادة بحيث يعلم الجاني يقوم بفعل التعدي ذاته عبر وسائل التواصل الاجتماعي وأن تتجه ارادته للقيام بذلك.

من حيث العقوبة نجد أن المشرع جعل عقوبة التعدي على الحقوق المحمية من نوع الجنحة، كما منح محكمة الموضوع امكانية التخيير بين عقوبة السجن وعقوبة الغرامة أو إيقاف العقوبتين معاً.

خامساً- جرائم الإتجار بالبشر والأعضاء: لقد جاءت التشريعات الدولية والوطنية لتجريم الأفعال التي تشكل انتهاكاً لكرامة وحقوق الإنسان، لاسيما افعال الإتجار بالبشر والأعضاء، وقد صدر قانون الإتجار بالبشر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦، حيث جاءت مواده لتجريم الأفعال التي يعد فيها ألفرد مرتكباً لجريمة الإتجار بالبشر، وقد اهتمت السلطنة بحفظ حقوق الأشخاص وكرامتهم وحياتهم وحمايتهم من أي وجه من وجوه التعدي بالأعضاء، وقد ساعدت برامج التواصل الاجتماعي من تزايد ارتكاب مثل هذه الجرائم؛ إذ سهلت على المستخدم عند رغبته في ارتكاب مثل هذه الجرائم التواصل مع المجتمع الدولي خاصة في الدول التي تكثر فيها ارتكاب مثل هذه الجرائم، عليه فإن تدخل المشرع لعقاب في القانون الخاص من يقوم بمثل هذه الجرائم، وفي قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات عند ارتكابها عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي تعد خطوة إيجابية نحو إرساء مبادئ الحق وبناء دولة القانون.

جرم المشرع العماني الإتجار بالبشر في المادة (٢٢) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وقد نصت المادة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد عن خمس عشر سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال ولا تزيد على مائة وستين ألف ريال عماني ، كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك"، كما جرم المشرع العماني الإتجار بالأعضاء البشرية في المادة (٢٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد نصت المادة على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعاً إلكترونياً أو نشر معلومات على الشبكة

المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الإتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك".

بالتدقيق في المادتين سالفتي الذكر، نجد أن المشرع فرق بين عقوبة من يقدم على الإتجار بالبشر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي، ومن يقدم على الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث جعل عقوبة الإتجار بالبشر وعقوبة الإتجار بالأعضاء البشرية من نوع الجنائية، وإن كانت عقوبة الإتجار بالبشر أشد من عقوبة الإتجار بالأعضاء، وقد يُسوَّغ ذلك كون أن المشرع يرى بأن الشخص مرتكب فعل الإتجار بالبشر يمثل خطورة إجرامية عالية تفوق ولو بقليل الإتجار بالأعضاء البشرية، كما نص في المادتين على تجريم تسهيل التعامل بالإتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بالإتجار بالبشر وهنا المشرع ساوى بين عقوبة مرتكب فعل الإتجار وبين فعل تسهيل التعامل بذلك، ولم يجعل للتسهيل عقوبة خاصة إيماناً منه بأن من سهل التعامل بمثل هذه الجرائم لا يقل خطورة عن من ارتكب فعل الإتجار، كما أن المشرع لم يعطي قاضي الموضوع سلطة التخيير لفي إيقاع عقوبة السجن أو الغرامة و إنما أوجب عليها إيقاع العقوبتين معاً.

ويقوم الركن المادي في جريمة الإتجار بالبشر والأعضاء بقيام الجاني بنشاط الإتجار بالبشر أو الأعضاء أو تسهيل التعامل بذلك عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أما الركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام كون الجريمة عمدية وتتمثل في عنصري العلم والإرادة بحث يعلم الجاني بأنه يقوم بفعل الإتجار أو التسهيل وتتجه ارادته إلى القيام بذلك.

المبحث الثالث

جهود سلطنة عمان في مواجهة جرائم وسائل الاتصال التقنية الحديثة

دخلت خدمة الإنترنت إلى سلطنة عمان في عام ١٩٩٧م وتزايد استخدامها بصفة مستمرة حيث بلغ مجموع المنتفعين من خدمة الإنترنت الثابت حتى نهاية شهر يونيو من عام ٢٠١٤م (١٧١,٧٢٥) مشتركاً في حين بلغ مجموع عدد مستخدمي خدمة الإنترنت المتنقل في الفترة ذاتها (٢,٦٥٠,٦٠٩) مشتركاً في حين كان يبلغ مجموع عدد المشتركين

في خدمة الإنترنت الثابت عام ٢٠١٣م (١٥٨,٦٧٨) مشتركًا، كما كان يبلغ عدد مشتركين خدمن الإنترنت المتنقل في الفترة ذاتها (٢,٤٤٣,٢٩٦) مشتركًا.

المطلب الأول

الجهود التشريعية في سلطنة عمان لمواجهة جرائم وسائل الاتصال الحديثة

تعد سلطنة عمان من أوائل الدول الخليجية التي تصدت لظاهرة الإجرام لوسائل الاتصال الحديثة (الإجرام المعلوماتي أو التقني) فالتعديل الذي أدخل على قانون الجزاء رقم (٧) الصادر عام ١٩٧٤م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٧٢) يعد ركيزة القوانين الخليجية والعربية في مجال مواجهة جرائم وسائل الاتصال الحديثة، ولم تقتصر جهود السلطنة التشريعية على هذا التعديل وإنما شهدت السلطنة صدور تشريعات مختلفة لمواجهة هذا النوع من الجرائم، فمع بداية عام ٢٠١١م تم اصدار تشريع متكامل لمواجهة هذه النوعية من الجرائم المستحدثة والمتمثل بقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢) فبصدوره تم الغاء التعديل المضاف إلى قانون الجزاء العماني الخاص بجرائم الحاسب الآلي بموجب المرسوم في أعلاه.

الفرع الأول

قانون الجزاء ٢٠١٨/٧م

تصدرت سلطنة عمان في قانون الجزاء باعتبارها من أوائل الدول الخليجية في تجريم وسائل الاتصال الحديثة والحد منها، وذلك بالتعديل الذي حصل على قانون الجزاء العماني الملقى رقم (١٩٧٤/٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٧٢) وقد تضمنت هذه التعديلات إضافة فصل ثانٍ مكرر إلى الباب السابع تحت عنوان جرائم الحاسب الآلي في قانون الجزاء، واشتمل على خمس مواد مستحدثة كليًا تعبر عن إرادة المشرع ورغبته في

مواكبة التطور السريع لوسائل الاتصال الحديثة في عصر التكنولوجيا نبينها على النحو الآتي:

أولاً- ١٠ صور جرمية لإساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة بينتها المادة (٢٧٦ مكرر): جرم قانون الجزاء ١٠ صور جرمية في المادة (٢٧٦ مكرر) وهي:

- ١- الالتقاط غير المشروع للمعلومات أو البيانات.
- ٢- الدخول غير المشروع على انظمة الحاسب الآلي.
- ٣- التجسس والتصنت على البيانات والمعلومات.
- ٤- انتهاك خصوصيات الغير أو التعدي على حقهم في الاحتفاظ بأسرارهم.
- ٥- تزوير بيانات أو وثائق مبرمجة أيًا كان شكلها.
- ٦- إتلاف وتغيير ومحو البيانات والمعلومات.
- ٧- جمع المعلومات والبيانات وإعادة استخدامها.
- ٨- تسريب المعلومات والبيانات.
- ٩- التعدي على برامج الحاسب الآلي سواء بالتعديل أو الاصطناع.
- ١٠- نشر واستخدام برامج الحاسب الآلي بما يشكل انتهاكاً لقوانين حقوق الملكية والأسرار التجارية.

ثانياً- سرقة البيانات: جرمتها المادة (٢٧٦ مكرر ١) من ذات القانون صورة اضافة مهمة تمثلت في الاستيلاء على البيانات التي تكون منقولة أو مختزنة أو معالجة بواسطة انظمة المعالجة المبرمجة للبيانات.

ثالثاً- الاعتداءات الوقعة على بطاقات الائتمان أو الوفاء أو السحب: جرمت المادة (٢٧٦ مكرراً ٣) ثلاث صور ومن هذه الصور (الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب) والتي يمكن وقوعها عبر الوسائل الحديثة تمثلت في تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء استخداماً أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك.

رابعًا- الاعتداء بما يمس مكانة الدولة: جرمت المادة (١٣٥) الاعتداء على مكانة الدولة المالية " يعاقب بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسة وعشرين إلى خمسمائة ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أقدم علانية أو بالنشر على إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني، أو لزعزعة الثقة بكل ماله علاقة بمكانة الدولة المالية.

الفرع الثاني

قانون الاتصالات

أصدر المشرع العماني قانون تنظيم الاتصالات رقم (٢٠٠٢/٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢م بهدف إيجاد إطار قانوني فاعل؛ لتنظيم قطاع الاتصالات بالسلطنة أعقبه صدور لائحته التنفيذية بموجب القرار رقم (٢٠٠٨/١٤٤م) بالإضافة إلى مجموعة من القرارات التنظيمية ذات الصلة.

الفرع الثالث

قانون المعاملات الإلكترونية

يُعد قانون المعاملات الإلكترونية المحاولة الثالثة من محاولات المشرع العماني في التصدي لجرائم وسائل الاتصال الحديثة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/٦٩) بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٧م حيث جرّم المشرع العماني مجموعة من الجرائم المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، والتصدي لاعتداءات التي قد تقع عليها في بعض المواد؛ بهدف زرع الثقة لمستخدمي التكنولوجيا ووسائل الاتصال، وصون معاملاتهم.

الفرع الرابع

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

في إطار التنظيم القانوني لموضوع تقنية المعلومات، وإسباغ الحماية القانونية عليها، كان قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الفكرة الرابعة من جهود سلطنة عمان والصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١٢) بتاريخ ٢٠١١/٢/٦م حيث جاء يعالج كيفية مكافحة مثل تلك الأنواع من الجرائم، والتصدي لسلبات والاستعمالات غير المشروعة لتلك التقنيات واضعاً في الاعتبار ضرورة ملاحقة التطور السريع في مجال تقنية المعلومات حيث يتشكل هذا القانون من ٣٥ مادة موزعة على سبعة فصول فقط، وصدر القانون بالتعريفات والأحكام العامة، ثم انتقل إلى بيان جرائم التعدي على سلامة وسرية وتوفير البيانات والمعلومات الإلكترونية والنظم المعلوماتية والعقوبات المترتبة عليها في فصل مستقل.

الفرع الخامس

مقارنة القوانين العمانية بالنصوص الدولية

المتعلقة بمكافحة الجرائم المستحدثة

وبمقارنة القوانين العمانية سالفة الذكر بالنصوص الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم وسائل الاتصال التقنية الحديثة نجد أن القانون عالج معظم المواضيع التي تؤلف إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وأخذ في الاعتبار معظم الأفعال الواردة في النموذج المقترح من قبل الإسكوا، كما أنه استفاض في تحديد أوجه التعدي على أنظمة المعلومات والبيانات وشبكات الاتصال تماماً كما ورد في الاتفاقية الأوروبية حول جرائم السيبرية (بودابست ٢٣/١١/٢٠١١م) في المواد (٥-٦-٧-٨) منها.

المطلب الثاني

الجهود الأخرى في مواجهة جرائم وسائل الاتصال الحديثة في السلطنة

بذلت سلطنة عمان مزيداً من الجهد للحد من الجرائم المستحدثة ومكافحتها، وذلك من خلال التعاون بين الجهات المختصة في السلطنة التي تم إنشاؤها، ونشر الوعي التقني بين المواطنين؛ لتجنب الأخطار المستحدثة عبر وسائل الاتصال الحديثة التي من الممكن وقوعها.

الفرع لأول

الجهود الأمنية في سلطنة عمان

تتمثل الجهود الأمنية لمكافحة الجرائم المستحدثة بسلطنة عمان في شرطة عمان السلطانية والادعاء العام حيث أولت شرطة عمان السلطانية جرائم وسائل الاتصال الحديثة المتمثلة في جرائم الحاسب الآلي، ومنها الجرائم المتعلقة بالإنترنت اهتماماً خاصاً، ويتضح ذلك من خلال إنشاء قسم خاص بالجرائم الإلكترونية يتبع إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية بالإدارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية اعتباراً من ٢٠٠٤/٥/٩م كذلك بروز دور الادعاء العام في التصدي للجرائم المستحدثة من خلال إنشاء إدارة مكافحة جرائم تقنية المعلومات بموجب القرار القضائي رقم (٢٠١١/٤٨) بتاريخ ٢٠١١/٤/٢م، وتحديد اختصاصاتها.

الفرع الثاني

هيئة تنظيم الاتصالات

يعد إنشاء هيئة تنظيم الاتصالات من جهود سلطنة عمان بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٢م علماً أن حرية الاتصالات كونها أصلاً عامّاً نجدها مصونة بموجب المادة (٣٠) من النظام الأساسي لسلطنة عمان، ومن جهة

أخرى، نجد ان المادة (١/٨) من القانون بينت أنه من ضمن اختصاصات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات وفقاً للسياسة العامة المعتمدة بما يحقق الأداء الأمثل للقطاع وفقاً للبرامج التي تعدها الهيئة لهذا الغرض.

الفرع الثالث

هيئة تقنية المعلومات أو وزارة التقنية والاتصالات

وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

يُعد إنشاء هيئة تقنية المعلومات أحد جهود السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٥٢م) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١م، وهي هيئة عامة تسعى إلى تعزيز وتنفيذ إستراتيجية عمان الرقمية الهادفة إلى تحويل السلطنة إلى الاقتصاد القائم على المعرفة؛ لتحقيق فوائد اجتماعية واقتصادية للمجتمع العماني، وأخيراً أنشئت وزارة التقنية والاتصالات في أكتوبر عام ٢٠١٩م، وأخيراً ألغيت وزارة التقنية والاتصالات ونقلت تبعيتها إلى وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات ٢٠٢٠م.

الفرع الرابع

المركز الوطني للسلامة المعلوماتية

يعد إنشاء المركز الوطني للسلامة المعلوماتية أحد جهود السلطنة، وهو أحد القطاعات التي تتبع هيئة تقنية المعلومات سابقاً وزارة التقنية والاتصالات، وهو من اهم مشاريع مبادرة عمان الرقمية للسلامة التقنية الحكومية، والذي دُشّن بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤م علماً أن دور هذا المركز للوصول إلى مجتمع عمان الرقمي، وسعيًا نحو تحقيق بيئة آمنة للتعاملات الإلكترونية بالسلطنة في ظل اتساع نطاق المخاطر الأمنية على الشبكة المعلوماتية التي تتطور يوماً بعد يوم مما يكون له دور فاعل في التعامل مع الحوادث الأمنية التي تستهدف أمن المعلومات في النظار التقني الحكومي.

الخاتمة

أولاً- النتائج:

- ١- حرية الرأي والتعبير مكفولة في حدود القانون، ونص عليها النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١م، وقد حدد المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الأفعال المجرّمة التي تعد متجاوزة للحدود التي رسمها المشرع، وتشكل اعتداء على المجتمع وأفراده.
- ٢- لا يدرك كثير من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي عواقب الممارسات الخاطئة للبرامج في ظل الخصائص التي تتميز بها، ولا يمكن الاعتداد بالجهل في ظل وجود القاعدة القانونية التي تنص على عدم جواز الاعتداد بالجهل بالقانون.
- ٣- أن هناك العديد من التعريفات التي كان يتعين على المشرع العماني تبيانها في المادة (١) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كتعريف التحف الفنية وتعريف وسائل التواصل الاجتماعي.
- ٤- ضرورة تدخل المشرع من أجل النص على تجريم أفعال الترويج للشائعات والتي انتشرت بصفة كبيرة في وسائل التواصل الاجتماعي في الآونة الأخيرة.
- ٥- قامت السلطنة بجهود كبيرة من الناحية التشريعية ومن الناحية التنفيذية من أجل مواجهة جرائم وسائل التواصل الاجتماعي بوجه خاص وجرائم التقنية بوجه عام.
- ٦- غالبية جرائم وسائل التواصل الاجتماعي تعد من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر، وتقوم بمجرد توفر النشاط الإجرامي بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية من عدمها.
- ٧- جميع جرائم وسائل التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية التي يشتر فيها توفر القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة.
- ٨- أهم ما يميز جرائم وسائل التواصل الاجتماعي هو ارتكاب الجريمة عبر برامج التواصل الاجتماعي بخلاف الجرائم التقليدية الأخرى.

٩- منح المشرع العماني قاضي الموضوع السلطة التخييرية في إيقاع عقوبة السجن وعقوبة الغرامة معا أو أي منهما في كثير من جرائم وسائل التواصل الاجتماعي.

ثانياً- التوصيات:

١- ضرورة إصدار تشريع خاص بالإجراءات أو إجراء تعديل في قانون الإجراءات الجزائية لهذا النوع من الجرائم أو إصدار لائحة تتناول آلية الإثبات الجنائي لجرائم وسائل الاتصال الحديثة والقاء الضوء على تلك الجرائم، وكيفية ارتكابها ووسائل إثباتها، وكيفية تحقيقها والتفتيش فيها مع تحديد الجهة المختصة بذلك قانوناً.

٢- ضرورة تعديل نصوص المواد القانونية في التشريع العماني التي تقتصر على وقوع الجريمة بواسطة الحاسب الآلي لتشمل جميع الأجهزة الذكية المستحدثة بعبء وسيلة يمكن أن تؤدي النتيجة نفسها.

٣- سد القصور التشريعي في مجال مكافحة الجرائم المستحدثة التي تم بيانها في هذه الدراسة على بعض المواد القانونية غير المنطبقة لهذا النوع من الجرائم.

٤- التأكيد على أهمية التعاون الإقليمي العربي أو الدولي في مجال مكافحة جرائم وسائل الاتصال الحديثة اللاحودية، وضرورة توثيق التعاون في مرحلتي البحث والتحري وضبط الأدلة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

٥- إيجاد قضاء متخصص مدرب للنظر في الجرائم المعلوماتية ومن بينها الجرائم المتعلقة بالإنترنت؛ وذلك لصعوبة كشف هذه الجرائم وإثباتها والتحقيق فيها وحاجتها إلى معطيات فنية خاصة قد لا تتوفر في القضاء العادي.

٦- تعزيز وتنشيط تبادل المعلومات بين الأجهزة المنوط بها تنفيذ القانون، وهي: الشرطة والادعاء العام والقضاء من جهة، وبين هيئة تنظيم الاتصالات وهيئة تقنية المعلومات والمركز الوطني للسلامة المعلوماتية وخبراء نظم المعلومات من جهة أخرى في السلطنة؛ بهدف معرفة ابعاد الجرائم المعلوماتية ومقدار الأضرار الناشئة عنها وسمات مجرميها وأساليب منع ارتكابها وملاحقة مرتكبيها.

- ٧- تكثيف الجهود الإعلامية والاهتمام بها؛ لتقوم بدورها الكبير في الحدث من الآثار السلبية لوسائل الاتصال الحديثة.
- ٨- محاولة الاستفادة من قدرات وخبرات المجرم المعلوماتي الذكي، وذلك عن طريق توجيه هذه القدرات إلى خدمة المجتمع، وخصوصاً خدمة سلطات التحقيق في التحقيق في مثل هذه الجرائم.
- ٩- إنشاء مركز خاص لدول العالم العربي يختص بإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بجرائم وسائل الاتصال الحديثة، ومحاولة إيجاد برامج جديدة قادرة على التصدي لهذا النوع من الجرائم.
- ١٠- تضمين المناهج الدراسية -بمختلف مستوياتها وخاصة القانون منها- ما يتعلق بالتقنيات الحديثة؛ لمواكبة تطورات العلم.
- ١١- إيجاد النصوص القانونية الكفيلة بردع المجرم التقني للحد من هذا النوع المستحدث من الجرائم وتقليل أخطارها على المستوى الوطني أو الدولي.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

- د. حوراء موسى الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
- د. دينا عبدالعزيز فهمي، الحماية الجنائية من إساءة استخدام المواقع التواصل الاجتماعي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٨م.
- د. رمزي رشدي الدبك، جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي - دار الغاية للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - ٢٠١٨م.
- د. عادل عبد إبراهيم العالي- شرح قانون الجواء العماني القسم العام - مطبعة الآجال- الطبعة الأولى ٢٠١٨م.

- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العامة - القسم العام، دار النهضة العربية، مصر الطبعة الثالثة.
- د. محمد بن عبدالعزيز المحمود، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة، دار جواهر التراث للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى ٢٠١٥م.
- د. وسيم شقيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي (واتس أب، فيسبوك، تويتر) المركز القومي للبحوث القانونية والقضائية جامعة الدول العربية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ٢٠١٧م.
- د. عايد رجا الخليفة - المسؤولية التقصيرية الإلكترونية في المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والإنترنت دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع لسنة ٢٠١١م.

ثانيًا - القوانين:

- النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٦/١٠١م
- قانون الأسلحة والذخائر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٠/٣٦م
- قانون الإتجار بالبشر الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦م
- قانون الجزاء الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٨/٧م
- قانون الطفل الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٢٢م
- قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩م
- قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢م
- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٩٩٧/١٧م